

## الاحتياط في إثبات أو نفي النسب في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في الاجتهد القضائي الجزائري

بقلم

أ/ محمد بحاج

كلية الحقوق والعلوم السياسية  
جامعة الوادي



### الملخص

تناول هذه الدراسة بيان اعتماد الاحتياط في الأحكام المتعلقة بالنسب في الفقه الإسلامي ومدى تطبيقه في الاجتهد القضائي من خلال الحرص على الحكم باتصال الأنساب وعدم انقطاعها؛ والتشدد عند نفيها، على أساس أن النسب يحتاط له، وأن مقاصد الشريعة تهدف لإثبات النسب لا لانقطاعه، كما أن في إثبات النسب حياة للولد وفي نفيه موت له، وقد ترجم الفقهاء من خلال هذه الطرق وبالأدلة مقصود الشارع وغايته فحكموا بثبت النسب بأدنى دليل ولو كان فيه شبهة. وعلى الطريق نفسه سار الاجتهد القضائي الجزائري.

### Résumé

Le filiation est l'effet le plus important du contrat du mariage et le plus dangereux, en raison des effets et droits dont il causent, comme le confidentialité dans le mariage et l'héritage.

Les juristes de Chariaa et ceux du droit ont été intéressés par ce sujet, et ils ont aussi intéressés du preuve en matière de filiation, afin de maintenir les enfants, et de ne pas perdre leurs filiations qui conduisent à la corruption sociale. Dans cet article, on va essayer de mettre en évidence les aspects de la réserve pour établir le filiation et son refus fixés par les juristes de Chariaa et ceux du droit. On va aussi étudier la jurisprudence algériens dans cette matière.

**تمهيد:**

النسب رابطة سامية وصلة عظيمة وعلى جانب كبير من الخطورة، لما يترتب عليها من آثار وحقوق، كالحرمة في النكاح والتوارث، فلهذا لم يدعها الله عرضة للأمواء ونها للعواطف تهبه لمن تشاء وتمنعها ممن تشاء.

ومن سنن الله تعالى في خلقه أن يوجد الطفل الصغير من أبويه لا حول له ولا قوة، ولا إرادة له في التأني من هذه العلاقة، فلهذا نهى الله تعالى الآباء عن إنكار نسب أولادهم منهم، وتوعدهم على ذلك بالعقاب والعذاب، ودل على ذلك قوله ﷺ: «أيما رجل جحد ولدا وهو ينظر إليه - أي يعلم أنه ابنه - احتجب الله منه يوم القيمة وفضحه على رؤوس الخلاق»<sup>١</sup>، ولعل هذا الوعيد لما يترتب على إنكار الأب لولده من تعريضه للذل والعار الذي لا يتحمّي، وفي هذا ضرر بالغ وأي ضرر، كما حرم الله على المرأة أن تنسب إلى زوجها من تعلم أنه ليس منه، فقال ﷺ: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الجنة»<sup>٢</sup>.

رغم هذا الوعيد الذي جاء في نصوص الشريعة إلا أنه لم يمنع وجود حالات للتنازع في النسب بين الزوجين في الواقع المعيش، ويكون ذلك إما تابعاً لإنكار علاقة الزوجية من أحد الزوجين، أو لشك الزوج في زوجته، أو للتبرؤ من جنس المولود وتلك من عادات الجاهلية، أو حتى حباً في الانتقام من الطرف الآخر إما لتشويه سمعته أو حرمانه من أهم حق من حقوقه المنشورة، والتي من أجلها أبرم علاقته الزوجية.

وحرصاً على عدم ضياع الأولاد عن فقهاء المسلمين بهذا الحق عناء كبيرة وتناولوا أمره من كل جوانبه، وقدتبعهم في ذلك أهل القانون من المشرعين والفقهاء، وكل ذلك بهدف الحفاظ على الأولاد، وعدم ضياع أنسابهم التي تفضي إلى التشرد الاجتماعي والفساد<sup>٤</sup>.

والدارس لأحكام النسب يجد أنها تقوم على الاحتياط، حيث إن الفقهاء

الاحتياط فياثبات أو نفي النسب في الفقه الإسلامي ...  
أ. محمد بجاق

يترصدون أدنى الأسباب للحكم بثبوت النسب ويتشددون عند نفيه، مبررين ذلك بأن النسب يحاط له وأن الشارع يتشفّف لإثبات النسب لا لانقطاعه، وأن ثبات النسب حياة للولد ونفيه موت له لدرجة أن القارئ بهذا الموضوع يتفاجأ لدرجة هذا الاحتياط وربما يقول إن هذا الاحتياط مبالغ فيه.<sup>5</sup>

والمتمعق في دراسة هذا الموضوع يعرف مدى المصلحة التي يريد الشرع تحقيقها، من خلال شمول جميع الأطفال بالرعاية من جهة، وعدم الخوض في الأعراض من جهة أخرى، كما يدرك أيضاً مدى التنااسب القائم بين مسأليتي النسب والعرض في الشريعة الإسلامية.

في هذا البحث سأحاول إبراز مظاهر الاحتياط في إثبات النسب ونفيه التي وضعتها فقهاء الشريعة، والتي يراد منها اتصال الأنساب وعدم انقطاعها وتطبيقاتها في الاجتهاد القضائي الجزائري.

### **المبحث الأول : ماهية النسب**

#### **المطلب الأول: التعريف بالنسب:**

أولاً - النسب لغة<sup>6</sup>: واحد الأنساب وهو نسب القرابات، وقيل هو القرابة في الآباء خاصة. ويقال: بينهما نسب: أي قرابة، سواء جار بينهما التناхож، أم لا. قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسِبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان 54]، وقيل: ويكون من قبل الأم والأب، وقيل: النسب معروف وهو أن تذكر الرجل، فتقول: هو فلان بن فلان أو تتبّعه إلى قبيلة أو بلد أو صناعة. ومن المجاز: بينهما نسبة قريبة. واستتنسب الرجل كأنه: ذكر نسبة، يقال للرجل إذا سُئل عن نسبة: استتنسب لنا أي: أنت تنسب لنا حتى نعرفك. والنسبة: المناسب، والجمع نسبة، وأنسباء. رجل نسبة: أي ذو الحسب والنسبة كالمنسوب فيه، ويقال: فلان نسيبي وهم أنسبيائي.

ثانياً - النسب اصطلاحاً<sup>7</sup> : وهو يقوم على أساس معناه اللغوي، وهو صلة الشخص بغيره، على أساس القرابة القائمة على صلة الدم.

ثالثا - النسب قانونا: لم ت تعرض القوانين لتعريف النسب؛ لأن التعريف من اختصاص الفقه وليس من اختصاص المشرعدين، إلا أن المشرع المغربي خالف هذه القاعدة وعرف النسب في المادة 150 بقوله: النسب لحمة شرعية بين الأب وولده تتقل من السلف إلى الخلف.

اعتبر المشرع المغربي النسب لحمة شرعية بين الأب وولده، أي صلة شرعية بينهما وتتقل من الأب إلى الأبناء فالأحفاد، وهكذا من السلف إلى الخلف، فهو تعريف يقترب نوعا ما من تعريف الوراثة، وقد اعتبر تلك الصلة التي تربط ابن بشخص معين هي عmad النسب<sup>8</sup>.

والغالب في استعمال النسب أن ينسب الإنسان إلى أبيه، وقد صرخ بعض الفقهاء بذلك، قال ابن القيم: «النسب في الأصل للأب»<sup>9</sup>، ولكن هذا لا يعني أن لا ينسب الولد إلى أمه؛ لأن نسبة ثابت إليها قطعا لانفصالة عنها، وإنما المقصود أن ينسب الولد إلى أبيه عادة<sup>10</sup>.

وإذا انقطع نسب الولد عن أبيه بأي طريق كان، فإنه ينسب لأمه فقط. قال ابن القيم: «إلحاق الولد بأمه عند انقطاع نسبة من جهة أبيه»<sup>11</sup>.

#### **المطلب الثاني: أطراف النسب وصاحب الحق فيه:**

للنسب أطراف ثلاثة وهم: الأب والأم والولد، وذلك أن النسب رابطة لا تتحقق في أصل نشأتها إلا بوجود هذه الأطراف الثلاثة.

وثبوت نسب الولد من أبيه وإن كان أثرا من الآثار التي تترتب على عقد الزواج بحكم الشرع حتى لو انفق الزوجان عند العقد على نفيه، إلا أنه ليس حكما مجريدا بل هو حق لأطراف النسب، فهو حق الله تعالى، وحق للأب وحق للأم وحق للولد نفسه<sup>12</sup>.

أولا - النسب حق الله تعالى: أما وجاه كونه حقا لله، فلأنه يحقق مصلحة عامة للمجتمع، إذ إنه يتضمن حرمات كالها لله تعالى: حرمة المرأة ومعنى ذلك أنه لا يحل مخالطتها إلا بطريق الزوجية، وحرمة الأمومة والأبوة؛ لأن الله تعالى

أوجب حقوقا تجب مراعاتها، ولا تمكن هذه الرعاية إلا بالمحافظة على الأنساب، ومما يثبت أن النسب حق من حقوق الله تعالى أنه تقبل فيه الشهادة حسبة؛ أي: حتى ولو لم تكن هناك دعوى من المدعي<sup>13</sup>.

ثانيا - النسب حق للأب: من حق الأب أن ينسب إليه الولد الذي خلقه الله من مائه بنكاح شرعي صحيح، كونه يعتبر امتدادا له، وهو من أهم الأسباب التي أدت به إلى إبرام هذه العلاقة بينه وبين المرأة، ومن حقه أن يرعاه ويعتهد به للمحافظة عليه من الضياع خاصة إذا كان لا يقدر على التكفل بنفسه ونظرا لما يترتب على ذلك من حق في التوارث بينهما.

ثالثا - النسب حق للأم: من حق الأم أن تنفي عن نفسها التهمة، وأن تحافظ على ابنها وتصونه من الضياع، ولذلك فهي تصلح لأن تكون خصما في دعوى نسب ابنها من أبيه، سواء تعلق الأمر بالدعوى مجرد، أم كانت ضمن دعوى أخرى كدعوى النفقة أو الحضانة<sup>14</sup> أو الزوجية.

رابعا - النسب حق للولد: إن من أهم حقوق الأولاد على أبيهم هو ثبوت نسبهم منه؛ لأنهم ثمرة الزواج المقدس بين أبويهم<sup>15</sup>، وهو أيضا في حاجة إلى دفع التعير عن نفسه بكونه ولد زنا؛ وأنه تترتب له حقوق أخرى إذا ثبت نسبه من الأب كحقه في النفقة و الحضانة وانضمامه إلى أبيه في السكنى بعد انتهاء حضانته، وحقه في الإرث من أبيه بعد الوفاة، إلى غير ذلك من الحقوق التي يثبتها له الشرع أو تثبتها الأنظمة والقوانين<sup>16</sup>.

### **المبحث الثاني : الاحتياط في إثبات النسب**

يظهر جليا الأخذ بمبدأ الاحتياط للنسب من خلال طرق إثباته من خلال الأحكام والشروط المتعلقة بطرق إثباته، والمتمثلة في الفراش، الإقرار والبينة، والخبرة، والتي سأتناولها في النقاط الآتية:

أولا - قرينة الفراش: اتفق الفقهاء<sup>17</sup> ، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري<sup>18</sup> على اعتماد قرينة الفراش كطريق لإثبات نسب المولود، وذلك

استنادا لقوله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»<sup>19</sup>.

قال ابن القيم: «فاما ثبوت النسب بالفراش فأجمعت عليه الأمة»<sup>20</sup>،  
ويقصد بالفراش:

١ - الفراش لغة<sup>21</sup>: واحد الفرش، وقد يكفي به عن المرأة، منها قوله تعالى: ﴿ وَقُرْشٌ مَرْفُوعٌ ﴾ [الواقعة 34] ، قالوا: أراد بالفرش نساء أهل الجنة ذوات الفرش يقال لامرأة الرجل هي فراشه وإزاره ولحافه، وقوله: ﴿ مَرْفُوعٌ ﴾ رفعن بالجمال عن نساء أهل الدنيا وكل فاضل رفيع، وقوله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»، معناه أنه لمالك الفراش وهو الزوج؛ لأنه يفترشها، والمرأة تسمى فراشا لأن الرجل يفترشها. وقيل الفراش الزوج والفراش ما ينامان عليه والفراش البيت ومتاعه. وفرشت الشيء أفرشه فراشا: بسطته. ويقال فرشه أمره، إذا أوسعه إياه. وفلان كريم المفارش، إذا تزوج كرائم النساء. وافتشر الشيء، أي: انبسط. وافتشره، أي: وطئه.

ثانيا - الفراش اصطلاحا: أما في الاصطلاح<sup>22</sup>: هو كون المرأة متعينة للولادة لشخص واحد.

والمراد بالفراش: فراش الزوجة الصحيح، أو ما يشبه الصحيح، فالصحيح هو عقد النكاح المعتر شرعاً، حيث توفرت أركانه وشروطه، وانتفت موانعه، وأما ما يشبه الصحيح فهو عقد النكاح الفاسد، وهو المختلف في صحته، وكذا الوطء بشبهة على اختلاف أنواعها، فإن حكمه حكم الوطء بنكاح صحيح فيما يتعلق بثبوت نسب المولود الناتج عن ذلك الوطء<sup>23</sup>.

وتصرير المرأة فراشا بمجرد العقد عليها، ولا يشترط إمكان الدخول ما دام ذلك متصورا عقلا عند الحنفية، وبإمكان الدخول عند الجمهور، وبالدخول الحقيقي عند محمد من الحنفية ابن تيمية وابن القيم<sup>24</sup>.

الاحتياط في إثبات أو نفي النسب في الفقه الإسلامي ...

أ. محمد بحاج

وللإثبات بقرينة الفراش لابد من توفر عدة شروط وهي:

1- إمكان حمل الزوجة من زوجها، بأن يكون الزوج من يتأتى منه الحمل، بأن يكون بالغاً أو مراهقاً على الأقل، فلو كان صغيراً لا تعتبر الزوجة فراشاً؛ لأنَّه لا يتصور أن تتحمل منه زوجته، ومن ثم لا يثبت نسب ولد وضعته زوجته مهما كانت المدة بين العقد والوضع وهذا متفق عليه بين الفقهاء<sup>25</sup>.

2- إمكان التلاقي بين الزوجين عادة بعد العقد، وهو شرط الجمهور<sup>26</sup>، والعقد عند الحنفية؛ لأنَّه مظنة الاتصال عندهم حيث احتاط الحنفية للنسب وتوسعوا في ذلك فقالوا: إنَّ الفراش يبدأ بمجرد العقد بين الزوجين ولا حاجة لإثبات التلاقي وهو ممكِّن عقلاً، فلو تزوج مغربي بمشرقية وكانت المسافة بينهما مسيرة سنة وأتت بولد لستة أشهر من العقد لحقه نسبه، لاحتمال أن يكون الزوجان من أصحاب الكرامات الذين تطوى لهم المسافات، ولو تزوج رجل بأمرأة ثم طلقها في المجلس نفسه فولدت لستة أشهر من العقد لحقه نسبه<sup>27</sup>؛ لأنَّ النسب يحتاط له.

والدخول الحقيقي عند محمد بن الحنفية وابن تيمية وابن القيم<sup>28</sup> فلا نسب إذا لم يثبت الدخول حال بداية الحمل، وهو رأي يتنافي ومبدأ الاحتياط لإمكان ضياع بعض الأنساب.

وما يلاحظ أن رأي الجمهور قد تفادى عيبي قوله الحنفية، وقول محمد بن الحنفية وابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وهو القول المختار؛ لأنَّ القاعدة في الشعْر أنَّ الأحكام تناط بمظنة العلة لا بحقيقة العلة إذا كانت خفية لا سبيل إلى الاطلاع عليها، ولهذا ربط انعقاد العقد بالإيجاب والقبول لا بتوافق الإرادتين لخفاييهما، وبالتالي ينبغي ربط ثبوت النسب بإمكان الدخول؛ لأنَّ مظنة وليس بحقيقة الدخول، ويتحقق هذا بتحقق الخلوة الصحيحة المعترضة شرعاً.

وهو ما تبناه قانون الأسرة الجزائري بما ذكره في المادة 41 وعبر عنه

يامكان الاتصال بقوله: « ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعاً وأمكن الاتصال ولم ينفع بالطرق المشروعة » وحرص على تطبيقه القضاء الجزائري في اجتهاده، بالقول: "من المقرر قانوناً أنه يثبت النسب بالزواج الصحيح وينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعاً وأمكن الاتصال ... متى تبين - في قضية الحال - أن العارض لم يثبت غيابه عن البيت الزوجي وتمسك بأن البنت ولدت في مدة تقل عن ستة أشهر من عودته إلى التراب الوطني كما أنه لم ينف النسب بالطرق المشروعة قانوناً، فإن قضاة الموضوع بقضائهم بقاعدة الولد للفراش ما دامت العلاقة الزوجية قائمة بين الزوجين طبقوا صحيح القانون...".<sup>29</sup>

أما إذا تعلق الأمر بالعقد الفاسد فإن الفراش يبدأ من وقت الدخول، وهو ما ذهبت إليه المادة 40 من قانون الأسرة بقولها: « يثبت النسب بالزواج الصحيح وبالإقرار وبالبينة وبنكاح الشبهة وبكل نكاح تم فسخه بعد الدخول طبقاً للمواد 32 و33 و34 من هذا القانون ».«

### 3- أن يولد الطفل لأقل مدة الحمل وأقصاهـا.

اتفق فقهاء المذاهب<sup>30</sup> وهو ما أخذ به المشرع الجزائري على أن أدنى مدة الحمل هي ستة أشهر، وهذا استناداً لقول علي بن أبي طالب، وما روي عن ابن عباس ﷺ، ووجه الاستنباط هو قوله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف 15].

وقول الله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرِضِّعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّمِ الرَّضَاعَة ﴾ [البقرة 233]. فمدة الحمل والإرضاع وهي التي أشارت إليها الآية الأولى ثلاثة شهراً، ومدة الإرضاع حولين كاملين أي أربعة وعشرون شهراً كما أشارت إلى ذلك الآية الثانية، فعملياً طرح مدة الإرضاع من مدة الحمل والإرضاع يبقى ستة أشهر وهي أدنى مدة الحمل.

يقول د. نجم عبد الله عبد الواحد: « إن العلم الحديث يتطرق في كون أقصر

الاحتياط في إثبات أو نفي النسب في الفقه الإسلامي ...  
أ. محمد بحاج

مدة للحمل والتي يعيش بها الطفل بعد الولادة هي ستة شهور، وفعلاً بتوفر الأجهزة الحديثة وهي حضانات الأطفال الخدج<sup>32</sup> عاش هؤلاء الأطفال حياة سوية بعد ستة شهور من الحمل<sup>33</sup>.

أما أقصى مدة الحمل فقد اختلف الفقهاء تحدیدها.

فالحنفية<sup>34</sup> قالوا: إن أقصى مدة الحمل ستين. واحتاجوا بحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: « لا يبقى الولد في رحم أمه أكثر من ستين ولو بفلكة مغزل » قالوا: والظاهر أنها قالت ذلك سمعاً من رسول الله ﷺ؛ لأن هذا باب لا يدرك بالرأي والاجتهاد، ولا يظن بها أنها قالت ذلك جزافاً وتخميناً فتعين السماع.

أما المالكية<sup>35</sup> فقد قالوا: بأن أقصى مدة الحمل أربع سنين أو خمس سنوات.

أما الشافعية<sup>36</sup> فأكثر مدة الحمل أربع سنين عندهم، ودليل ذلك عندهم هو الاستقراء، فقد حكى عن مالك أنه قال: جارتنا امرأة محمد بن عجلان<sup>37</sup> امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة بطن في اثنتي عشرة سنة تحمل كل بطن أربع سنين، وقد روي هذا عن غير المرأة المذكورة.

أما الحنابلة<sup>38</sup> فقد ذهبوا في ذلك إلى قولين: ستين في روایة وأربع سنين في روایة أخرى والمذهب أربع سنين؛ لأن ما لا تقدير فيه شرعاً يرجع فيه إلى الوجود وقد وجد من تحمل أربع سنين قال أحمد: نساء بنى عجلان يحملن أربع سنين، وامرأة محمد بن عجلان حملت ثلاث بطنون كل دفعة أربع سنين.

قال د. نجم عبد الله عبد الواحد: « ولا شك أن مدة الحمل في الحالة الطبيعية تصل إلى تسعه شهور ( 40 أسبوع ) والإحصائيات الطبية تشير إلى أن 60 % من النساء يلدن في هذه المدة، بينما 25 % من النساء يلدن في

الأسبوع 42 وأن حوالي 12% يلدن في الأسبوع 43 وهناك نسبة قليلة من النساء 63% يلدن في الأسبوع 44؛ أي: في مدة أقصاها 10 شهور فقط.

ومن ناحية أخرى فإن هناك تغيرات عضوية تحدث للجنين عند تأخر الولادة بعد الأسبوع 42 وهذه التغيرات العضوية تؤدي إلى تلف المخ وبعض الأنسجة الأخرى، مما يجعل استحالة الحياة السوية بعد الولادة، إذا تأخر أكثر من 42 أسبوع، لذلك يحرص أطباء النساء والولادة على استعمال الطلق الاصطناعي لهؤلاء النساء اللواتي تأخرن عن الولادة أسبوعين عن موعدها المحدد خوفاً من حدوث مضاعفات للجنين».

وبعد سرده لأراء الفقهاء التي بيتتها سابقاً في المسألة قال: « ومن المعلومات الدقيقة نجد أنه ليس بالضروري كون انقطاع العادة الشهرية يعني الحمل، فهناك أسباب وظيفية تمنع حدوث العادة الشهرية مثل الرضاعة وأسباب مرضية تمنع حدوث العادة الشهرية مثل عدم حدوث التبويض واختلال هرمونات المبايض أو فقدانه لأسباب مرضية عديدة، وكذلك كون حدوث التبويض قبل حدوث العادة الشهرية مما يجعل فرصة الحمل قائمة بدون وجود أي علامة مسبقة وبدون وجود العادة الشهرية تسبقها لمدة طويلة من الزمن ويحدث الحمل، فهذا مما يجعل الحمل أربع سنين أو أكثر أو أقل، ولا يعني بأي حال من الأحوال أن مدة الحمل هي هذه المدة الطويلة، فمدة الحمل هي من لحظة إخصاب البويضة ولمدة تسعة شهور قد تزيد في أقصاها لتكون 10 شهور».

ثم قال: «قرر الأطباء أنه يستمر نماء الحمل منذ التلقيح حتى الميلاد معتمداً في غذائه على المشيمة والأصل أن مدة الحمل بوجه التقريب مائتان وثمانون يوماً، تبدأ من أول يوم الحيضة السوية السابقة للحمل، فإن تأخر الميلاد عن ذلك ففي المشيمة بقية رصيد يخدم الجنين بكفاءة لمدة أسبوعين آخرين، ثم يعاني الجنين الماجعة من بعد ذلك لدرجة ترفع نسبة وفاة الجنين

في الأسبوع 43 و 44 ومن النادر أن ينجو من الموت جنين بقي في الرحم 45 أسبوعا، ولاستيعاب النادر والشاذ تمد هذه المدة اعتبارا من أسبوعين آخرين لتصبح ثلاثة وثلاثين يوما، ولم تعرف أن مشيمة قدرت أن تمد الجنين بعناصر الحياة لهذه المدة، وقد توسع القانون في الاحتياط مستندا إلى بعض الآراء الفقهية بجانب الرأي العلمي فجعل أقصى مدة الحمل سنة<sup>(39)</sup>.

أما في القانون: فقد ذهب المشرع الجزائري في قانون الأسرة في المادة: إلى الأخذ بالرأي الطبي العلمي وجعل أقصى مدة الحمل 10 أشهر. ويتبين ذلك من خلال نص المادة 42: « أقل مدة الحمل ستة(06) أشهر وأقصاها عشر (10) أشهر ».«

وهو ما كرسه القضاء الجزائري في اجتهاده في أحد قراراته بالقول: " من المقرر شرعا أن الولد للفراش الصحيح، وأن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر، ومن ثم فإن الولد الذي ولد بعد مضي 64 يوما لا يثبت نسبة لصاحب الفراش، ولما كان كذلك، فإن النعي على القرار القاضي بنفي النسب غير مؤسس ويستوجب الرفض".<sup>40</sup>

وأيضا: "من المقرر قانونا أن أقل مدة الحمل ستة أشهر و أقصاها عشرة أشهر، و من ثم فإن القضاء بما يخالف ذلك يعد خرقا للقانون.

ولما كان الثابت - في قضية الحال - أن مدة حمل المطعون ضدها أقل من الحد الأدنى المقرر قانونا.

فإن قضاة المجلس بقضائهم إلتحقوا بالآباء خرقوا القانون.<sup>41</sup>

4 - أن لا ينفع بالطرق المشروعة والطريق المشروع لنفي نسب الولد هو اللعان، الذي سأترك الحديث عنه للمبحث الثاني الذي سأفصل فيه مبدأ الاحتياط نفي النسب.

ثانيا - الإقرار: كما يثبت النسب بالفراش اتفق الفقهاء<sup>42</sup> وأخذ بذلك

المشرع الجزائري<sup>43</sup> على أنه يثبت بالإقرار وهو على نوعين:

الأول: إقرار يحمله المقر على نفسه فقط كالإقرار بالبنوة، أو الأبوة، أو الأمومة.

الثاني: إقرار يحمله المقر على غيره وهو ما عدا الإقرار بالبنوة والأبوة كالإقرار بالأخوة، والعمومة وهو ليس محلاً لبحثي.

وقد أشترط الفقهاء لصحة الإقرار بالنسبة على النفس شرطًا لا بد من تحققه لصحة الإقرار وثبت النسب بمقتضاه، فاشترطوا لصحة ذلك الشروط التالية:

1- أن يكون المقر بالنسبة بالغًا، عاقلاً، فلا يصح إقرار الصغير، ولا المجنون، لعدم الاعتداد بقولهم لقصورهم عن حد التكليف.

2- أن يكون المقر له بالنسبة من يمكن ثبوت نسبه من المقر، وذلك بأن يولد مثله لمثله، فلو أقر من عمره عشرون بيضة من عمره سبعة عشر لم يقبل إقراره، لاستحالة ذلك عادة.

3- أن يكون المقر له مجهول النسب، لأن معلوم النسب لا يصح إبطال نسبة السابق بحال من الأحوال.

4- لا يكذب المقر له المقر، إن كان أهلاً لقبول قوله، فإن كذبه فإنه لا يصح الإقرار عندئذ. ولا يثبت به النسب. وعند المالكية يلحق وإن كذب المقر له المقر<sup>44</sup>.

5- أن لا يصرح المقر بأن المقر له ولده من الزنا، فإن صرحاً بذلك فإنه لا يقبل إقراره، لأن الزنا لا يكون سبباً في ثبوت النسب.

6- أن لا ينزع المقر بالنسبة أحد، لأنه إذا نازعه غيره فليس أحدهما أولى من الآخر بمجرد الدعوى، فلابد من مرجح لأحدهما، فإن لم يكن فإنه يعرض على الخبرة، فيكون ثبوت النسب لأحدهما بالخبرة لا بالإقرار.

فإذا توفرت هذه الشروط ثبت نسب المقر له من المقر، وثبت بمقتضى

ذلك جميع الأحكام المتعلقة بالنسب.

وإذا كانت المقررة زوجة أو معتدة، وصدقها الزوج على إقرارها كان هذا إقرارا منه بثبوت النسب، وأما إذا لم يصدقها فهذا إنكار نسب ولد ثابت بالفراش، وسبيله اللعان.

ومن مظاهر التسامح في ثبوت النسب وتشوف الشارع للحقوقها واتصالها فإنه يعتد بالإقرار حتى ولو كان ذلك في مرض الموت<sup>45</sup>. وقد جاء في المادة 44 من قانون الأسرة: «يثبت الإقرار بالبنوة أو الأبوة أو الأمومة لمجهول النسب ولو في مرض الموت متى صدقه العقل أو العادة».

أما إذا تعلق الأمر بالإقرار الذي فيه تحميل النسب على الغير، فإنه يتحقق بتوفر الشروط المذكورة سابقا والمتعلقة بالإقرار الذي منه تحميل النسب على النفس، ويضاف إليها شرط آخر وهو أن يصدقه المقر من حمل النسب عليه<sup>46</sup>، فإذا أقر الرجل بأخوة مجهول النسب فلا يثبت حتى يصدقه الأب<sup>47</sup>.

وقد ذهب القضاء في اجتهاده إلى تكريس مبدأ أن الإقرار بالنسب إذا وقع من أحدهم بتوفر الشروط المذكورة سابقا لا يمكن للمقر أن يثير أي دفع لإبطاله وهذا تطبيقا لقاعدة إحياء الولد، والاحتياط في إثبات النسب، وقد جاء ذلك في اجتهاد المحكمة العليا بالقول: " من المقرر أنه يثبت النسب بالإقرار لقول خليل في باب أحكام الإقرار... ولزم الإقرار لحمل في بطن المرأة... الخ.

كما أن إثبات النسب يقع التسامح فيه ما أمكن لأنه من حقوق الله فيثبت حتى مع الشك في الأنكحة الفاسدة طبقا لقاعدة إحياء الولد.

ومتي تبين - في قضية الحال - أن المطعون ضده أقر بحمل الطاعنة بشهادة جماعة أمام المؤوث بتاريخ 06/04/1997، فإن هذه الشهادة لا تعتبر صلحا بل هي توثيق لشهادة جماعة عن إقرار المطعون ضده بحمل

الطاعنة ...

كما أنه لا يمكن الجمع بين الإقرار بالحمل و بالدفع بالمادة 41 من ق، التي تحدد مدة الحمل؛ لأن الإقرار في حالة ثبوته يعني عن أي دليل آخر، ولا يحق للمقرأن يثير أي دفع لإبطال هذا الإقرار...

وعليه فإن القضاة لما لم يتبعوا إلى وجوب سماع جماعة الشهود الذين حضروا إقرار المطعون ضده أمام الموثق، فإنهم خالفوا الشرع والقانون وعرضوا قرارهم للقصور في التسبب.

ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.<sup>48</sup>

ثالثا - البينة: والمقصود بها شهادة الشهود، فإن النسب يثبت لمدعى بناء على شهادة العدول بصحة ما ادعاه وقد أجمع الفقهاء<sup>49</sup> على أن النسب يثبت لمدعى بشهادة رجلين عدلين، واختلفوا في إثباته بغير ذلك: حيث ذهب الحنفية<sup>50</sup> إلى أنه يثبت بشهادة رجل وامرأتين، أما مذهب جمهور الفقهاء، وهم المالكية، والشافعية، والحنابلة، أنه لا يقبل في إثبات النسب بالشهادة إلا شهادة رجلين عدلين، فإذا ثبت نسب المدعى ببينة لحق نسبة بالمدعى، وتترتب عليه ثبوت جميع الأحكام المتعلقة بالنسب.

كما يثبت النسب تبعاً لإثبات الولادة بشهادة امرأة واحدة من أهل العدالة كالقابلة عند الحنفية<sup>51</sup> وفي قول للحنابلة<sup>52</sup>، وشهادة امرأتين من أهل العدالة عند المالكية<sup>53</sup> وفي رواية عن الحنابلة<sup>54</sup> وأربع نسوة عدول عند الشافعية<sup>55</sup>.

وبيما أن النسب مما يتسامح في إثباته، فقد اتفق فقهاء المذاهب على جواز إثبات النسب بشهادة السمع، حيث ذهب الحنفية<sup>56</sup> إلى جواز الأخذ بشهادة السمع في النسب استحساناً؛ لأن الشهادة لا تجوز إلا بعلم، وإنما يستفيد العلم بمعاينة السبب، أو بالخبر المتواتر، فاما بالتسامع لا يستفيد العلم، إلا

أنهم استحسنوا جواز الشهادة على ذلك، لتعامل الناس في ذلك واستحسانهم.

وقد اشترطوا أن تكون الشهرة في ذلك إما حقيقة أو حكمية، فالحقيقة أن يشتهر ويسمع من قوم كثرين لا يتصور تواطؤهم على الكذب، ولا يشترط في هذا العدالة بل يشترط التواتر.

والحكمية أن يشهد عنده عدلان من الرجال، أو رجل وامرأتان بلفظ الشهادة، لكن الشهرة في النسب لا تثبت إلا بخبر جماعة لا يتوجه تواطؤهم على الكذب، أو خبر عدلين بلفظ الشهادة.

وذهب المالكية<sup>57</sup> إلى جواز الأخذ بشهادة السمع في إثبات النسب، بشرط أن يكون مشهورا إلى درجة الاستفاضة.

وذهب الشافعية<sup>58</sup> والحنابلة<sup>59</sup> إلى جواز إثبات النسب بشهادة السمع بشرط أن يكون من جمع كثير يؤمن تواطؤهم على الكذب. وصورة الاستفاضة والشهادة بها في إثبات النسب عند الشافعية<sup>60</sup> في التحمل أن يسمع الشاهد المشهود بنسبيه يتسبّب إلى الشخص أو القبيلة، والناس ينسبونه إلى ذلك، وامتد ذلك مدة، ولا يقدر بستة، بل العبرة بمدة يغلب على الظن صحة ذلك، وإنما يكتفي بالانتساب ونسبة الناس بشرط أن لا يعارضهما ما يورث تهمة، فإن أنكر النسب المنسوب إليه لم تجز الشهادة به، وكذا لو طعن بعض الناس في نسبة.

ولا يشهد بالاستفاضة حتى تكثّر به الأخبار، ويسمع من عدد كثير يحصل به العلم عند الحنابلة<sup>61</sup>. كما يجوز أيضاً شهادة الأقارب فلو شهد أخوان بثالث ثبت نسبة<sup>62</sup>، وهو ما طبّقته المحكمة العليا في اجتهادها بالقول: "من المقرر أنه يمكن إثبات النسب بالزواج الصحيح والإقرار والبينة وشهادة الشهود ونکاح الشبهة والأنكحة الفاسدة والباطلة تطبيقاً لقاعدة إحياء الولد؛ لأن ثبوت النسب يعد إحياء له ونفيه قتلاً له".

ولما كان ثابتاً أن قضاة المجلس لما قضوا برفض سماع شهادة الأقارب في دعوى إثبات الزواج والنسب بحجة أن الحكم حاز قوة الشيء المضي فيه فإنهم بقضائهم كما فعلوا أخطأوا في تطبيق القانون لأن حجية الشيء المضي فيه لا تطبق في قضايا الحالة إثبات الزواج و النسب، وأنه يمكن إثبات الزواج والنسب بطرق عدة على غرار العقد الصحيح طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية....<sup>63</sup> وكل ذلك يدخل ضمن الاحتياط الذي يقوم عليه نظام إثبات النسب.

أما في القانون: فقد اتفق المشرع الجزائري مع الفقه<sup>64</sup> على إثبات النسب بالبينة، لكنه ترك أمر تنظيمها للفقه مما يحتم على القاضي الرجوع إلى مواد الإحالة التي تحيله على أحكام الشريعة<sup>65</sup>.

رابعاً - الخبرة: تعد الخبرة من أهم وسائل إثبات النسب عند انعدام كافة الوسائل الأخرى، فلا يلتجأ إليها إلا كآخر حل، لهذا نجد الفقهاء والمشرعين القانونيين يجعلونها في آخر ترتيب وسائل الإثبات<sup>66</sup>، وقد تكلم الفقهاء قدديماً على إثبات النسب بالخبرة وذلك باستخدام القيافة، وحديثاً باستخدام البصمة الوراثية، وسأحاول الحديث عن هاتين المسألتين بإيجاز:

1- إثبات النسب بالقيافة: والقيافة لغة<sup>67</sup>: قاف الأثر قيافة واقتافه اقتيافاً وقافة يقوفة قوفاً وتقوفة تتبعه، والقائم الذي يعرف الآثار والجمع القافة، ومنه قيل للذى ينظر إلى شبهه الولد بأبيه قائف والقيافة المصدر.

أما اصطلاحاً: جاء في العناية شرح الهدایة تعريف القائف: «هو الذي يتبع آثار الآباء في الأبناء»<sup>68</sup>. وفي الشرح الكبير للدردير: «وهو الذي يعرف الأنساب بالشبه والشكل»<sup>69</sup>، وفي منح الجليل: «القيافة اعتبار الشبه في إلحاق النسب»<sup>70</sup>. وفي مغني المحتاج عرف القائف بـ: «من يلحق النسب بغيره عند الاشتباه بما خصه الله تعالى به من علم ذلك»<sup>71</sup>. وجاء في المغني: «القافة قوم يعرفون الأنساب بالشبه»<sup>72</sup>.

فالقيافة هي: التعرف على نسب المولود بالنظر إلى أعضائه وأعضاء والده.

وقد أختلف العلماء في حكم إثبات النسب بها على قولين مشهورين:

القول الأول: أنه لا يصح الحكم بالقيافة في إثبات النسب، وإليه ذهب الحنفية<sup>73</sup>.

وحجتهم في إبطال المصير إلى قول القائل أن الله تعالى شرع حكم اللعان بين الزوجين عند نفي النسب، ولم يأمر بالرجوع إلى قول القائل، فلو كان قوله حجة لأمر بالمصير إليه عند الاشتباه؛ ولأن قوله قد رجم بالغيب ودعوى لما استأثر الله عز وجل بعلمه، وهو ما في الأرحام كما قال الله تعالى: ﴿ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ ﴾ [لقمان 34]، ولا برهان له على هذه الدعوى، وعند انعدام البرهان كان في قوله قذف المحسنات ونسبة الأولاد إلى غير الآباء، ومجرد الشبه غير معتبر، فقد يشبه الولد أبوه الأدنى، وقد يشبه الأب الأعلى الذي باعتباره يصير منسوباً إلى الأجانب في الحال، وإليه وأشار رسول الله ﷺ حين أتاه رجل فقال: أنا أسود شديد السواد، وقد ولدت امرأتي، ولذا أيضاً فليس مني. فقال ﷺ: « هل لك من إبل ؟ ». فقال: نعم. فقال ﷺ: « ما لونها ؟ ». قال: حمر. فقال ﷺ: « هل فيها من أورق ؟ ». فقال: نعم. فقال ﷺ: « مم ذاك ؟ ». قال: لعل عرقاً نزع. فقال ﷺ: « ولعل هذا عرقاً نزع »<sup>74</sup>، فيبين النبي ﷺ أنه لا عبرة للشبه.

القول الثاني: جواز الحكم بالقيافة في إثبات النسب عند الاشتباه والتنابع. وإليه ذهب جمهور الفقهاء<sup>75</sup>، من المالكية والشافعية والحنابلة.

واستدل أصحاب هذا القول بحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: دخل رسول الله ﷺ مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال: « ألم تسمعي ما قال مجزز المدلجي لزيد وأسامة ورأى أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض »<sup>76</sup>. قالوا: وهذا مروي عن ابن عباس وعن أنس بن مالك، ولا مخالف لهم من الصحابة.

واعتراض عليه أن ثبوت نسب أسامة ﷺ كان بالغراش لا بقول القائفل إلا أن المشركين كانوا يطعنون في ذلك لاختلاف لونهما، وكانوا يعتقدون أن عند القافلة علم بذلك، وأن بنى المدلنج هم المختصون بعمل القيافة، وجز ريشهم، فلما قال ما قال كان قوله رداً لطعن المشركين، فإنما سر به رسول الله ﷺ لهذا، لأن قول القائفل حجة في النسب شرعاً<sup>77</sup>.

ورد على الاعتراض، نعم، النسب كان ثابتاً بالغراش، وكان الناس يقدحون في نسبة، لكونه أسود وأبواه أبيض، فلما شهد القائفل بأن تلك الأقدام بعضها من بعض سر النبي ﷺ بتلك الشهادة التي أزالت التهمة، حتى برقت أسرار وجده من السرور. لكن لو كانت القيافة باطلة لم يقل لعائشة: «ألم تري أن مجذزاً المدلنجي قال كذا وكذا» فإن هذا إقرار منه، ورضا بقوله، ولو كانت باطلة: لم يقر عليها، ولم يرض بها<sup>78</sup>، فإن قراره ﷺ على ذلك يدل على أن القافلة حق. قال الشافعي - رحمه الله -: «فلو لم يعتبر قوله لمنعه من المجازفة، وهو ﷺ لا يقر على خطأ ولا يسر إلا بالحق»<sup>79</sup>.

واستدلو أيضاً بحديث الملاعنة قال ﷺ: «إن جاءت به أصيهب أريصح أثيبيح حمش الساقين فهو لهلال وإن جاءت به أورق جعداً جمالياً خدلنج الساقين سايغ الآليتين<sup>80</sup> فهو للذى رميته به» فجاءت به أورق جعداً جمالياً خدلنج الساقين سايغ الآليتين فقال رسول الله ﷺ: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»<sup>81</sup>. وقالوا: وهل هذا إلا اعتبار للشبه وهو عين القافلة، فإن القائفل يتبع أثر الشبه وينظر إلى من يتصل فيحكم به لصاحب الشبه وقد اعتبر النبي ﷺ الشبه وبين سببه.

واعتراض عليه بأنه لو كان للشبه أثر لاكتفى به، ولم يتحج إلى اللعان، ولكن ينتظر ولادته ثم يلحق بصاحب الشبه، ويستغني بذلك عن اللعان، بل كان لا يصح نفيه مع وجود الشبه بالزوج وقد دلت السنة الصحيحة الصريحة على نفيه عن الملاعن ولو كان الشبه له، فإن النبي ﷺ قال: أبصروها فإن

جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أمية، وهذا قاله بعد اللعان ونفي النسب عنه، فعلم أنه لو جاء على الشبه المذكور لم يثبت نسبه منه، وإنما كان مجئه على شبهه دليلاً على كذبه لا على لحقوق الولد به<sup>82</sup>.

ورد على الاعتراض، بأن تقديم اللعان على الشبه وإلغاء الشبه مع وجوده، فهو من تقديم أقوى الدليلين على أضعفهمَا، وذلك لا يمنع العمل بالشبه مع عدم ما يعارضه، كالبينة تقدم على اليد والبراءة الأصلية ويُعمل بهما عند عدمهما<sup>83</sup>.

واستدلوا بإجماع الصحابة على القيافة، فقد عمل بها عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، وأبو موسى الأشعري، وابن عباس، وأنس بن مالك ولم يوجد مخالف لهم، قال حنبيل: سمعت أبا عبد الله قيل له: تحكم بالقافة ؟ قال: نعم، لم يزل الناس على ذلك<sup>84</sup>.

واعتراض عليه بأن حكم عمر قد اختلف فروي عنه ما ذكرتم، وروي عنه أنه لما قال له القائف قد اشتراكا فيه. قال: والآيهما شئت<sup>85</sup>.

ورد على الاعتراض أن ما روي عن عمر أنه قال: والآيهما شئت، فلا تعرف صحته عنه فإن ما ذكر عنه في غاية الصحة مع أن قوله: والآيهما شئت ليس بصريح في إبطال قول القائف، ولو كان صريحاً في إبطال قوله لكن في مثل هذا الموضع إذا ألحقه باثنين<sup>86</sup>.

وأن عمر بن الخطاب كان يليط<sup>87</sup> أولاد الجاهلية بمن استلأطهم: أي بمن ادعاهم في الإسلام فأتأتى رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة، فدعاهما قائفاً فنظر إليه فقال القائف: لقد اشتراكا فيه، فصربيه عمر بالدرة، ثم دعا المرأة فقال: أخبريني بخبرك، فقالت: كان هذا - لأحد الرجلين - يأتي في إبل لأهلها فلا يفارقها حتى يظن ونظن أنه قد استمر بها حمل، ثم انصرف عنها فأهلرقت عليه دما، ثم خلف هذا عليها، تعني الآخر. فلا أدرى أيهما هو، فكبّر القائف، فقال عمر للغلام: والآيهما شئت. قالوا: فقضاء عمر بمحضر

من الصحابة بالقافة من غير إنكار من واحد منهم هو كالاجماع<sup>88</sup>.

ومن القياس أصول الشريعة تشهد للقافة؛ لأن القول بها حكم يستند إلى درك أمور خفية وظاهرة، توجب للنفس سكونا، فوجب اعتباره كنقد الناقد، وتقويم المقوم<sup>89</sup>.

الرأي المختار: من خلال ما سبق يتبين أن ما ذهب إليه الجمهور من الحكم بالقيافة واعتبارها طریقا شرعا في إثبات النسب هو المختار والأقرب للصواب، لدلالة السنة المطهرة على ذلك، وثبتت العمل بها عند عدد من الصحابة<sup>90</sup>، ولم يعرف لهم مخالف، فكان كالإجماع منهم على الحكم بها.

هذا، وقد أشترط الفقهاء لاعتبار قول القائل، والحكم به في إثبات النسب عدة شروط من أهمها: أن يكون القائل مسلما مكلفا، عدلا، ذكرا، سميعا، بصيرا، عارفا بالقيافة، مجربا في الإصابة<sup>91</sup>.

وقد ذهب أكثر القائلين بالحكم بالقيافة إلى جواز الاكتفاء بقول قائل واحد<sup>92</sup> والحكم بإثبات النسب بناء على قوله، وهو المشهور عند المالكية والشافعية والحنابلة، بينما ذهب آخرون إلى أنه لا يقبل في ذلك أقل من اثنين<sup>93</sup> في قول بعض المالكية وبعض الشافعية وأحمد.

ومبني الخلاف في ذلك على اعتبار القائل شاهد، أو مخبر، فمن قال بالأول اشترط اثنين، ومن قال بالثاني اكتفى بواحد، وقيل مبني الخلاف على أنه شاهد أو حاكم، فمن قال بالأول اشترط اثنين ومن قال بالثاني اكتفى بواحد.

هذا وإن لم تتفق القافة على إلحاقي المجهول نسبة، بل تبأنت أقوالها وتعارضت، فإن قولها يسقط لتعارضها، كالبيتين إذا تعارضتا تساقطا، إلا في حالة واحدة وهي أن يتفق اثنين من القافة على إلحاقي بشخص، ويخالفهما قائل واحد، فإنه لا يلتفت إلى قوله، ويؤخذ بقول الاثنين؛ لأنهما

كالشاهدين، فقولهما أقوى من قول الواحد. أما ما عدا ذلك من حالات الاختلاف كأن يعارض قول اثنين قول اثنين آخرين، أو قول ثلاثة فإن قول القافة يسقط في هذه الحالات كلها. بهذا قال الحنابلة<sup>93</sup>.

أما لو أخذ بقول القافة، وحكم به حاكم، ثم جاءت قافة أخرى فألحقته بشخص آخر، فإنه لا يلتفت إلى قول المتأخرة منهما؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف، ومثل هذا أيضاً لو رجعت القافة عن قولها بعد الحكم به وألحقته بشخص آخر فإنه لا يلتفت إلى رجوعها عن قولها الأول لثبت نسب المجهول بمن الحق به أولاً وبهذا قال الشافعية والحنابلة<sup>94</sup>.

وإذا لم يؤخذ بقول القافة لاختلاف أقوالها، أو أشكال الأمر عليها فلم تلحقه، أو لم توجد قافة، فإن نسب المجهول يضيع على الصحيح من مذهب الحنابلة<sup>95</sup>.

ومذهب المالكية والشافعية والحنابلة في قول<sup>96</sup> أن الأمر يترك حتى يبلغ المجهول، ثم يؤمر بالانتساب إلى أحد المدعين، لأنه روى عن عمر رض أنه قال للغلام الذي ألحقته القافة بالمدعين: وال أيهما شئت؛ ولأنه إذا تعذر العمل بقول القافة رجع إلى اختيار الولد الجبلي؛ لأن الإنسان يميل بطبيعة إلى قريبه دون غيره؛ ولأنه إذا بلغ صار أهلاً للإقرار، فإذا صدقة المقر له فيثبت نسبة حيتذ بالإقرار. وقيل يخير المميز في قول للشافعية وفي قول للحنابلة<sup>97</sup>.

أما في القانون: فلم يأتي ذكر القيافة، وذلك يرجع للتطور الذي بلغه العلم إذ يوجد وسائل أخرى أكثر دقة من القيافة تبتتها القوانين، وذلك باللجوء إلى الخبرة الطبية والأبحاث التي توصلت إليها في هذا المجال، وهو ما أسف عن ما يسمى بالبصمة الوراثية التي اعتبرها البعض امتداداً للقيافة.

2 - إثبات النسب بالبصمة الوراثية: لقد تقدم الطب في هذا العصر تقدماً عظيماً واستطاع العلماء أن يقفوا على البنية الأساسية لجسم الإنسان فيما يطلق عليه اصطلاح «الجين» ومعرفة الكثير من أسرار الخلية ومكوناتها،

ولقد نجح العلماء مؤخراً في - متصف الثمانينات - في تحليل الحمض النووي الذي يسكن الخلية حيث اتضح أن الحمض النووي متطابق تماماً في كل خلايا الجسم، كما اتضح أن هذا الحمض يضم ستة وأربعين كروموسوماً نصفها من الأب ونصفها الآخر من الأم، يطلق عليها الصبغيات؛ لأن من خواصها أنها تلون عند الصبغ، كما يطلق عليها الحمض النووي؛ لأنها تسكن نواة الخلية، ويطلق عليها DNA، أي: الحامض النووي الديوكس الربيوزي، وسمى بذلك؛ لأنه متزوج الأوكسجين<sup>98</sup>.

كما لاحظ العلماء أن ترتيب القواعد على الجينات وترتيب الجينات على الكروموسوم تتفق في أكثرها بين جميع البشر فيما يخص الصفات المشتركة بينهم كلون العين أو طول القامة ونحوهما، ومع هذا التطابق الهائل بين جميع البشر، فإن كل فرد يتميز بذاته عن سائر الخلق في حوالي اثنين إلى عشرة ملايين من بين الثلاثة بلايين من الوحدات القاعدية التي تكون الجينوم نصفها يتتطابق مع الأب والنصف الآخر يتتطابق مع الأم. هذا الكشف الخطير دفع بعض العلماء إلى الأخذ في تحديد هوية الإنسان، وأطلق البروفيسور "إليك جفري" عليه اصطلاح البصمة الوراثية<sup>99</sup>.

**البصمة الوراثية** لغة: البصمة الوراثية مركب وصفي مكون من كلمتين **البصمة** وال**الوراثية**.

والبصمة في اللغة من **البضم** وهو ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر<sup>100</sup>. وهي أثر الختم بالأصبغ<sup>101</sup>، فالبصمة عند الإطلاق ينصرف مدلولها إلى بصمات الأصابع وهي: الانطباعات التي تتركها الأصابع عند ملامستها إحدى السطوح المقصورة، وهي طبق الأصل لأشكال الخطوط الحلمية التي تكسو جلد الأصابع، وهي لا تتشابه إطلاقاً حتى في أصابع الشخص الواحد<sup>102</sup>.

الوراثية من ورث ورثاً ووراثة وارثاً ورثة، وأورثه أبوه، وورثه جعله من

ورثته. ويقال: ورثت فلانا مالا أرثه ورثا وورثا إذا مات مورثك فصار ميراثه لك. وورثة ماله ومجدده<sup>103</sup>. والوراثية نسبة إلى علم الوراثة الذي يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل لآخر وتفسير الظواهر المتعلقة بذلك<sup>104</sup>.

وعلى ذلك فالمراد بالبصمة الوراثية: العلاقة أو الأثر الذي يتنتقل من الآباء إلى الأبناء أو من الأصول إلى الفروع<sup>105</sup>.

أما في الاصطلاح فقد عرفتها ندوة الوراثة والهندسة الوراثية - التي عقدت بالكويت برعاية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الفترة 23 - 25 جمادى الثاني 1419 هـ الموافق 15/10/1998، وأخذت به اللجنة العلمية المشكلة من المجمع الفقهى الإسلامى بناء على قرار فى دورته الخامسة عشرة لدراسة البصمة الوراثية على أنها: البنية الجينية- نسبة إلى الجينات أي المورثات - التي تدل على هوية كل فرد بعينه. وقد أقر المجمع الفقهى الإسلامي هذا التعريف في دورته الخامسة عشرة<sup>106</sup>، وأضاف بأن البحوث والدراسات تفيد بأنها من الناحية العملية وسيلة تمتاز بالدقة، ويمكن أخذها من أي خلية من الدم أو اللعاب، أو المني، أو البول، أو غيره<sup>107</sup>.

وبالنظر لأدلة إثبات النسب السابقة وهي الفراش والإقرار والبينة، والقيافة يتبين أن البصمة الوراثية تلتقي مع القيافة في عدة جوانب، فالقيافة علم من العلوم يقوم على معرفة الشبه بين الولد والوالدين على أساس الصفات الظاهرة أو الباطنة، وكذلك البصمة الوراثية فإنها تقوم بمعرفة الشبه بين الولد والوالديه ولكن عن طريق النطء الوراثي للحامض النووي DNA، حيث ثبت علمياً أن الحامض النووي متطابق تماماً في كل خلايا الجسم، كما ثبت أن هذا الحمض يضم 46 كروموسوماً نصفها من الأب ونصفها من الأم، وعلى ذلك فيمكن القول بأن البصمة الوراثية نوع من القيافة، وإن تميزت عليها بدقة نتائجها لدرجة اليقينية<sup>108</sup>.

وهي ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير

قضايا الحدود الشرعية، وتمثل تطورا عصريا عظيما في مجال القيافة الذي يذهب إليها جمهور الفقهاء في إثبات النسب المتنازع فيه، ولذلك يؤخذ بها في كل ما يؤخذ فيه بالقيافة من باب أولى<sup>109</sup>.

وعليه فإن أدلة إثبات النسب من الفراش والإقرار والبيئة إن وجدت فإنها تقدم على القيافة والبصمة الوراثية، أما إذا حدث تعارض وتنازع بين الأدلة المتساوية، أو غيابها فإنه يلجأ إلى البصمة الوراثية لإثبات النسب المتنازع فيه.

وكما اشترط في القائفل شروط سبق ذكرها عند الحديث عن القيافة فإن خبير البصمة الوراثية لابد أن تتوفر فيه عدة شروط وهي: الإسلام إذا كان في حالة إثبات نسب مسلم، والعدالة، والتکلیف، والسمع، والبصر، والنطق، والتجربة والإصابة، وانتفاء التهمة عنه<sup>110</sup>.

وقياسا على القيافة<sup>111</sup> فإنه لو أخذ بقول خبراء البصمة الوراثية، وحكم به حاكم، ثم جاء خبراء آخرون فالحقوا بشخص آخر، فإنه لا يلتفت إلى قول المتأخرة منهم؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف، ومثل هذا أيضا لو رجع الخبراء عن قولهم بعد الحكم به وألحقوه بشخص آخر فإنه لا يلتفت إلى رجوعهم عن قولهم الأول لثبت نسب المجهول بمن الحق به أولا، وبهذا قال الشافعية والحنابلة<sup>112</sup> وهو على سبيل القياس.

وإذا لم يؤخذ بقول الخبراء في البصمة الوراثية لاختلاف أقوالهم، أو أشكال الأمر عليهم فلم يلحوظ، أو لم يوجد خبراء، فإن نسب المجهول يضيع على الصحيح من مذهب الحنابلة<sup>113</sup>.

ومذهب المالكية والشافعية والحنابلة في قول<sup>114</sup> أن الأمر يترك حتى يبلغ الصبي، ثم يؤمر بالانتساب إلى أحد المدعين. وقيل يخير المميز في قول للشافعية وفي قول للحنابلة<sup>115</sup>.

هذا وقد أوصى المجمع الفقهي الإسلامي في قراره السابع المتعلق

بالبصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في المدة مابين 21 - 26 / 10 / 1422 هـ الذي يوافق من 5-<sup>116</sup> 10/01/2002 م بـ :

أ - أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء، وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة، وأن تمنع القطاع الخاص الهدف للربح من مزاولة هذا الفحص، لما يترب على ذلك من المخاطر الكبرى.

ب - تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة، يشترك فيها المتخصصون الشرعيون، والأطباء، والإداريون، وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية، واعتماد نتائجها.

ج - أن توضع آلية دقيقة لمنع احتمال الغش، ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية، حتى تكون النتائج مطابقة للواقع، وأن يتم التأكد من دقة المختبرات، وأن يكون عدد المورثات المستعملة للفحص بالقدر الذي يراه المختصون ضروريًا دفعاً للشك.

وقد أقر التشريع الجزائري اللجوء إلى الخبرة والوسائل العلمية لإثبات النسب<sup>117</sup> دون تحديد تسمية لهذه الوسائل، مما يستنتاج منه أنه يقر اللجوء إلى البصمة الوراثية كوسيلة لإثبات النسب عند التنازع فيه.

أما في اجتهداد المحكمة العليا لم يصدر حكم جديد بخصوص هذا الشأن إلا لها اجتهداد قديم رفضت فيه اللجوء إلى الوسائل العلمية لإثبات النسب بقولها: "... ومتى تبين - في قضية الحال - أن قضاة المجلس لما قضوا بتأييد الحكم المستأنف القاضي بتعيين خبرة طبية قصد تحليل الدم للوصول إلى تحديد النسب خلافاً لقواعد إثبات النسب المسطرة شرعاً وقانوناً طبقاً لأحكام المادة 40 وما بعدها من قانون الأسرة، فإنهم بقضائهم كما فعلوا تجاوزوا سلطتهم وعرضوا قرارهم للنقض..."<sup>118</sup>.

ما يظهر من موقف المحكمة العليا في رفض اللجوء إلى تحليل الدم لإثبات النسب أن القضية المطروحة أمامها هي نزاع بين زوجين، و الزوجية قائمة بينهما، فالنسب في هذه الحالة ثابت بالفراش ما لم ينفه بالطريق المشروع الذي هو اللعن ولا حاجة للجوء إلى تحليل الدم ولا لأي وسيلة علمية أخرى، ولو كان الأمر مختلفاً لاختلاف اجتهاد المحكمة العليا فهذا راجع للوقائع المطروحة أمامها<sup>119</sup>.

ما يستخلص من كل ما تقدم ذكره أن هذه الأحكام تعبر عن مدى الحرص الشديد سواء عند فقهاء الشريعة أو المشرع القانوني أو قضاة الاختصاص على لحوق الأنساب واتصالها و عدم تعريضها للانقطاع، حيث يجوز الحكم بثبوت النسب ولو بأدنى دليل على الرغم من مخالفته للشبهة.

### **المبحث الثالث : الاحتياط في نفي النسب**

من أجل محاسن شريعة الإسلام المباركة، رعايتها للأنساب وعانتها بالحفظ عليها، ومن مظاهر ذلك تشوفها إلى ثبوت النسب ودوامه، وتسهيلها في إثباته بأدنى الأسباب وأيسرها، وتشديدها في نفيه وإبطاله متى ما ثبت بإحدى الطرق المشروعة؛ حيث لا تقبل الشريعة الإسلامية نفي النسب بعد ثبوته مهما كان الحامل عليه أو الداعي إليه<sup>120</sup> ، إلا أن الزوج إذا شك في زوجته وأراد إنكار نسب الولد الذي تدعي زوجته أنه منه، له أن يلتجأ إلى الطريق المشروع ألا وهو اللعن، وهو ما سوف أتناوله بإيجاز مبيناً معناه وصفته والأثار المترتبة عليه، وكذا الحالات التي ينتفي فيها النسب من غير اللجوء إليه.

#### **أولاً- تعريف اللعن:**

1 - تعريف اللعن لغة: اللعن في اللغة<sup>121</sup> ، من اللعن وهو الطرد والإبعاد من الخير. وقيل الطرد والإبعاد من الله فكل من لعنه الله فقد أبعده عن رحمته واستحق العذاب، فصار هالكا، وللعنة التعذيب ومن أبعده الله لم

تلحقه رحمته وخلد في العذاب. ومن الخلق السب والدعاء، واللعنة الاسم، والجمع لعان ولعنات، ولعنه يلعنه لعنا طرده وأبعده. وسيمي ما يكون بين الزوجين لعانا لقول الزوج عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين، وقول المرأة عليها غضب الله إن كان من الصادقين، وجائز أن يقال للزوجين إذا فعلا ذلك قد تلاعننا ولاعنا والتعنا، وجائز أن يقال للزوج قد التعن، ولم تلتعن المرأة وقد التعتن هي ولم يلتعن الزوج.

2- تعريف اللعان اصطلاحا: أما في الاصطلاح، فقد عرفه الحنفية<sup>122</sup> بأنه: « شهادات مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن وبالغضب، وإنه في جانب الزوج قائم مقام حد القذف، وفي جانبها قائم مقام حد الزنا ».

وعرفه ابن عرفة من المالكية بقوله: « حلف زوج على زنا زوجته، أو نفي حملها اللازم له، وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدتها، بحكم قاض »<sup>123</sup>.

فخرج بقوله اللازم العمل غير اللازم له، فإنه لا لعان فيه كما إذا أتت به لأقل من ستة أشهر من يوم العقد، وكذا إذا كان الزوج خصيا، وخرج بقوله وحلفها... ما إذا حلف ونكلت ولم يوجب النكول حدتها كما إذا غضبت فأنكر ولدها وثبت الغصب فلا لعان عليها واللعان عليه وحده، وخرج بقوله بحكم قاض لعان الزوجة والزوج من غير حكم فإنه ليس بلعان شرعى<sup>124</sup>.

وعرفه الشافعية<sup>125</sup> بأنه: « كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وأحق العار به، أو إلى نفي ولد ». قولهم: جعلت حجة، أي: بمعنى سببا دافعا للحد عن المضطر، وقد سميت بذلك، أي: تلك الكلمات؛ لاشتمالها على إبعاد الكاذب منها عن الرحمة وإبعاد كل عن الآخر، وجعلت في جانب المدعى مع أنها أيمان على الأصح رخصة لعسر البيئة بزناها وصيانة للأنساب عن الاختلاط، ولم يختبر لفظ الغصب المذكور معه في الآية؛ لأن المقدم فيها؛ وأنه قد ينفرد لعاته عن لعاتها ولا عكس.

وعرفه الحنابلة<sup>126</sup> بأنه: « شهادات مؤكدة بأيمان من الجانيين مقرونة بلعن

من زوج، وغضب من زوجة، قائمة مقام حد قذف إن كانت محصنة، أو تعزير، إن لم تكن كذلك في جانبه، وقائمة مقام حد زنا في جانبها إذا أفرت بالزنا أو حبس إلى أن تقر أو تلاعن «.

ومن خلال ما سبق من التعريفات يتبيّن أن اللعان هو: اسم لما يجري بين الزوجين من الشهادات بالألفاظ المعروفة مقرّونة باللعن من جانب الزوج قائمة مقام حد قذف في جانبه، وبالغضب من الزوجة قائمة مقام حد الزنا في جانبها.

**ثانياً - شروط اللعان:** ولا يصح اللعان إلا بعد توفر عدة شروط وهي نوعان:

- شروط متفق عليها<sup>127</sup>:
- ثبوت الزوجية بين الرجل والمرأة، إلا أن يكونا طارئين عند المالكية.
- عدم وجود البينة من الزوج على زنا زوجته.
- أن يقذف الزوج زوجته بالزنا، فتكذبه.
- أن يكون اللعان بأمر من الحاكم أو نائبه وأن يكون في أشرف الأماكن وأشرف الأماكن في كل بلد ما عدا الحرمين وبيت المقدس المساجد<sup>128</sup>.

وهو ما استقر عليه اجتهد المحكمة العليا ويظهر ذلك من خلال قرارها بالقول: " ومن المستقر عليه قضاء أنه يمكن نفي النسب عن طريق اللعان... ومن الثابت - في قضية الحال - أن الولد ولد في مدة حمل أكثر من ستة أشهر، وأن قضاء الموضوع أخطأوا كثيراً عندما اعتمدوا على الخبرة ووزن الولد، واللunan الذي لم تتوفر شروطه و الذي لا يتم أمام المحكمة بل أمام المسجد العتيق، فإنهم بقضائهم بفسخ عقد الزواج وإلحاد النسب بأمه أخطأوا في تطبيق القانون و خالفوا أحكام المادتين 41 و 42 من ق.أ"<sup>129</sup>.

- أن يكون الزوج مختاراً لللunan غير مكره عليه.

- التعجيل في اللعان لنفي الولد، فلا يتأخر فيه مدة أو يقوم بفعل يفهم منه رضاه به، كقبوله التهنة، أو شرائه لوازم النفاس والتتهنة إلى غير ذلك، أما الغائب فإنه يلزم التعجيل من يوم حضوره واعتبار الأسباب السابقة في حقه من يوم حضوره.

وقد استقر اجتهداد المحكمة العليا على أن المدة التي يجب فيها رفع دعوى اللعان هي أن لا تتجاوز ثمانية أيام من يوم العلم بالحمل أو الوضع أو رؤية الزنا بعد أن كانت ليوم واحد فقط ويتبين ذلك من خلال اجتهدادات المحكمة العليا التي سأوردها فيما يلي :

" من المبادئ الشرعية أن دعوى اللعان لا تقبل إذا أخرت ولو ليوم واحد بعد علم الزوج بالحمل أو الوضع أو الزنا. يكون باطلا القرار الذي يقضي قبل البث في الدعوى الخاصة بنفي النسب بتوجيه اليمين لكل واحد من الطرفين إذا رفع الزوج دعواه بعد مضي ( 12 ) يوما من علمه بوضع زوجته لحملها ".<sup>130</sup>

" ... ومن المستقر عليه قضاء أن مدة نفي الحمل لا تتجاوز ثمانية أيام. ومتي تبين - في قضية الحال - أن المطعون ضده لم يبادر بنفي الحمل من يوم علمه به خلال المدة المحددة شرعا وتمسك بالشهادة الطبية التي لا تعتبر دليلا قاطعا، وأن الولد ولد عذر مرور أكثر من ستة أشهر على البناء. وأن قضاة الموضوع بقضائهم بصحبة الزواج العرفي مع رفض إلحاقي نسب الولد بأبيه عرضوا قرارهم للتناقض مع أحكام المادة 41 من ق آ وأخطأوا في تطبيق المادتين 41 و 42 من ق آ، فيما يخص إلحاقي النسب .... "<sup>131</sup>

2 - شروط مختلف فيها:

- أن يكون الزوجان من أهل الشهادة، أي من أهل أدائها، فلا يكون اللعان إلا بين زوجين مسلمين عدلين حرين عاقلين بالغين، ناطقين غير محدودين في قذف وهو قول الحنفية<sup>132</sup> وفي رواية عن أحمد<sup>133</sup> ، واستثنى الحنفية كون

اللعان يجري بين الأعميين والفاسقين مع أنه لا أداء لهما، ودفع بأنهما من أهله إلا أنه لا يقبل للفسق ولعدم تمييز الأعمى بين المشهود له وعليه. ورُد عليه هنا هو أنه يقدر على أن يفصل بين نفسه وامرأته، فيكون أهلاً لهذه الشهادة دون غيرها، روى ابن المبارك عن أبي حنيفة - رحمة الله - أن الأعمى لا يلعن.

- أن يكون الزوجان من أهل اليمين عند الجمهور<sup>134</sup>، أي: يصح اللعان من كل زوجين وإن كانوا فاسقين محدودين في قذف أو كافرين، إلا أن المالكية<sup>135</sup> والشافعية<sup>136</sup> يذهبون إلى عدم اللعان بين الكافرين، إلا إذا رضيا بحكم المسلمين، ويكون ذلك لنفي الولد لا للرمي بالزنا، روى ابن القاسم عن مالك: ليس بين المسلم والكافرة أو الأمة لعان إذا قذفها إلا أن يدعى رؤية فيلعلن، ظهر حمل أو لم يظهر؛ لأنه يقول أخاف أن أموت فيلحق بي نسب ولدها<sup>137</sup>.

ومأخذ القولين أن اللعان يجمع وصفين: اليمين والشهادة.

- قيام الزوجية بين المتعارعين عند الحنفية<sup>138</sup> أو كونها مطلقة طلاقاً رجعياً، وعدم شرط ذلك عند المالكية والشافعية والحنابلة<sup>139</sup> ومحمد من الحنفية<sup>140</sup> إذا كانت لنفي الولد؛ ولو كانت مطلقة طلاقاً بائناً؛ أو منكوبة بشبهة؛ لأن النكاح الفاسد يساوي الصحيح في اللعان، إذا كان بينهما ولد يريده نفيه عنه، تكون النسب لاحقاً به، فإن لم يكن ولد، فلا لعان بينهما؛ لعدم الحاجة إليه.

هذه جملة الشروط التي اشتراطها الفقهاء لصحة اللعان، ولهم في ذلك تفاصيل واسعة ليس هنا محل بيانها يرجع إليها في مظانها.

أما من الناحية القانونية، المشرع الجزائري لم يتعرض إلى اللعان كطريق لنفي النسب بالتفصيل، فلم يذكر شروطه ولا آثاره، واقتصر على الإشارة إليه حسب ما ورد في المادة 41 من قانون الأسرة بقوله: "ينسب الولد إلى أبيه متى كان الزواج شرعاً، وأمكن الاتصال، ولم ينفع بالطرق المشروعة" والمقصود،

الاحتياط في إثبات أو نفي النسب في الفقه الإسلامي ...

أ. محمد بحاج

من الطرق المشروعة هو اللعان، وهو ما يعني ضمنياً أنه أخذ باللعان كطريق لنفي النسب، لذلك عالج القضاء الجزائري مسألة اللعان حسب ما ورد في المادة 222 منه، التي تحيل إلى الأخذ بالشريعة الإسلامية عند عدم وجود النص.

**ثالثاً - صفة اللعان:** أما صفتة فهو أن يأمر الإمام أو نائبه الزوج أن يلاعن زوجته، فيقول إذا كان اللعان لرؤية الزنا: أشهد بالله أن زوجتي هذه قد زنت، فيسميهما باسمها أو يشير إليها، ويكرر ذلك أربع مرات، ثم يقول في الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وإذا كان لنفي الولد يقول: وأن هذا الولد من زنى، وليس مني، فإذا فرغ لاعنت الزوجة قائلة إذا كان لرؤية الزنا: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رمانني به من الزنا، تكرر ذلك أربع مرات، ثم تقول في الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، وإن كان لنفي الولد تقول: وإن هذا الولد منه، وليس من زنا<sup>141</sup>.

ويجب على المتلاعنين التقييد بهذه الصفة والألفاظ في اللعان، اتباعاً للكتاب والسنّة، فإن حصل شيء من الإخلال بذلك لم يصح اللعان، كما يجب أن يبدأ الزوج باللعان قبل المرأة عند الجمهور<sup>142</sup>، فإن بدأت قبله لم يصح؛ لأن الله تعالى بدأ بالزوج، وأمر به رسول الله ﷺ؛ لأن لعانها مبني على لعنه لا العكس؛ ولأن لعان الزوج لإثبات الحق ولغان المرأة بينة الإنكار، فقدمت بينة الإثبات، وعند أبي حنيفة يجوز أن تبدأ المرأة<sup>143</sup>.

**رابعاً - الأمور التي يمكن الاعتماد عليها في نفي النسب:** اللعان لنفي النسب أمر له خطورته؛ لأن ثبوت النسب أو نفيه تترتب عليه حقوق وأحكام كثيرة للآخرين، كحقوق الأبوة والبنوة والحجاب والميراث والمحرمية الخ، ولذلك لا بد أن يستند الزوج في نفيه إلى أمر قوي، وليس مجرد شك الزوج في أن الولد ليس منه<sup>144</sup>.

فأما الأمور التي يمكن الاستناد إليها والاعتماد عليها في نفي النسب هي:  
1 - عدم الوطء بعد الاستبراء بالحيض<sup>145</sup> : وذلك بأن تلد المرأة بعد ستة

أشهر فأكثر - وهي أقل مدة الحمل - من حيضتها دون أن يطأها الزوج مطلقاً بعد الحموضة، ففي الحديث لاعن الرسول ﷺ بين العجلاني وامرأته، وكانت حبلة، وقال زوجها: والله ما قربتها منذ عفرنا النخل<sup>146</sup>.

2 - عدم الوطء بعد الاستبراء بالولادة<sup>147</sup>: وذلك بأن تأتي الزوجة بولد بعد ميلادها بستة أشهر فأكثر، والزوج لم يطأها مطلقاً بعد ميلادها الأول، فإن كان بين الولادتين أقل من ستة أشهر، فلا يحق للزوج اللعان؛ لأن الولد الثاني حيثذا يكون تابعاً للحمل الأول، وكذلك لا يحق للزوج اللعان إذا وطئها بعد الولادة ولو مرة واحدة، لاحتمال حصول الحمل من ذلك الوطء.

3 - الولادة بعد الوطء بمدة لا يلحق فيها الولد بالزوج<sup>148</sup>: وذلك بأن تأتي بولد بعد الوطء بمدة، لا يمكن أن يكون فيها الولد ناشئاً عن ذلك الوطء، إما لقلتها كخمسة أشهر، أو لكثرتها، أي: تتجاوز أقصى مدة الحمل.

4 - اتفاق الزوجين على نفي الولد<sup>149</sup>: وذلك بأن تأتي المرأة بولد بعد ستة أشهر من تاريخ عقد النكاح، فينفيه الزوج عنه وتصدقه المرأة في ذلك، فإن الولد لا ينتفي إلا بلعان الزوج، فإن لم يل叛ن لحق الولد به؛ لأن النسب حق للولد أيضاً، فلا يسقط بمجرد الاتفاق على إسقاطه من الزوجين<sup>150</sup> وفي روایة عن مالك أنه ينفي بغير لعان.

**خامساً- الأمور التي لا يمكن الاستناد إليها ولا الاعتماد عليها في نفي النسب:** وهي:

1 - استعمال حبوب منع الحمل أو العزل: فلا يحق للزوج إذا ظهر حمل أن ينفيه اعتماداً على أن المرأة كانت تستعمل موائع الحمل كلما جامعها، وأنه كان يعزل عنها؛ لأن هذه الأمور قد يحصل الحمل مع استعمالها<sup>151</sup>.

2 - عدم مشابهة الولد لأبيه أو أمه: لأن يكون الولد أبيض والأب أسود أو غير ذلك من عدم المشابهة<sup>152</sup>، للحديث الصحيح عن أبي هريرة أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود كأنه يعَرَّض بنفيه، فقال النبي ﷺ: « هل لك من إيل؟ » قال: « نعم ». قال: « ما لونها؟ » قال: حمر. قال: « فهل فيها من

الاحتياط في إثبات أو نفي النسب في الفقه الإسلامي ... ١. محمد بحاج

أورق ؟ » قال: نعم. قال رسول الله ﷺ: « فَأَنْتَ أَتَاهَا ذَلِكُ ؟ » قال: لعله يا <sup>153</sup> رسول الله يكون نزعه عرق. فقال النبي ﷺ: « وَهَذَا لَعْلَهُ يَكُونُ نَزْعَهُ عَرْقٌ »، وفي رواية عن الشافعية <sup>154</sup> أنه يمكن الاعتماد على ذلك في اللعان.

ثالثا - الوطء فيما دون الفرج: لأنه لا يؤمن وصول الماء إلى الفرج، وقد يؤدي إلى الحمل <sup>155</sup>، وفي رواية عن الشافعية <sup>156</sup>، وفي رواية عن الحنابلة <sup>157</sup> أنه يمكن الاعتماد على ذلك في اللعان.

سادسا - الحكم المترتب على اللعان المرتبط بالنسبة: وما يترب على اللعان من أحكام إذا تم على الصفة المشروعة انتقاء الولد وذلك من الزوج إذا صرخ بتفيه، ولحقوق نسب الولد بأمه، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قصى أن لا يدعى ولد المرأة التي لاعنها زوجها لأب <sup>158</sup>.

لكن السؤال المطروح هنا حول هذا الحكم، إذا ثبت بعد اللعان أن الولد من أبيه بحكم القافة أو بإجراء فحص البصمة الوراثية، هل يلحق الولد بأبيه وينسب إليه ؟ وذلك كون النبي ﷺ قد حكم بعد اللعان ونفي الولد بأنه إن جاء يشبه الزوج صاحب الفراش فهو له وإن جاء يشبه الذي رميته به فهو له.

قال بن القيم مجينا على ذلك: « هذا مجال ضنك وموضع ضيق تُجاذِبُ أعتنه اللعان المقتضي لانقطاع النسب وانتقاء الولد وأنه يدعى لأمه ولا يدعى لأب، والشبه الدال على ثبوت نسبة من الزوج وأنه ابنه مع شهادة النبي ﷺ بأنها إن جاءت به على شبهه، فالولد له وأنه كذب عليها، فهذا مضيق لا يتخلص منه إلا المستبصر البصير بأدلة الشرع وأسراره والخير بجمعه وفرقه الذي سافرت به همته إلى مطلع الأحكام والمشكلة التي منها ظهر الحلال والحرام.

والذي يظهر في هذا والله المستعان وعليه التكلان، أن حكم اللعان قطع حكم الشبه، وصار معه بمنزلة أقوى الدليلين مع أضعفهم فلا عبرة للشبه بعد مضي حكم اللعان في تغيير أحكامه، والنبي ﷺ لم يخبر عن شأن الولد وشبهه ليغير بذلك حكم اللعان، وإنما أخبر عنه ليتبين الصادق منهمما من الكاذب

الذي قد استوجب اللعنة والغضب، فهو إخبار عن أمر قدرى كون يتبع به الصادق من الكاذب بعد تقرر الحكم الدينى، وأن الله سبحانه س يجعل في الولد دليلا على ذلك، ويدل عليه أنه ﷺ قال ذلك بعد انتفائه من الولد، وقال إن جاءت به كذا وكذا فلا أراه إلا صدق عليها وإن جاءت به كذا وكذا فلا أراه إلا كذب عليها، فجاءت به على النعت المكره، فعلم أنه صدق عليها، ولم يعرض لها، ولم يفسخ حكم اللعان، فيحكم عليها بحكم الزانية مع العلم بأنه صدق عليها، فكذلك لو جاءت به على شبه الزوج يعلم أنه كذب عليها، ولا يغير ذلك حكم اللعان، فيحد الزوج ويتحقق به الولد، فليس قوله: إن جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن أمية إلحاقا له به في الحكم، كيف وقد نفاه باللعان وانقطع نسبة به كما أن قوله: وإن جاءت به كذا وكذا فهو للذي رميته به. ليس إلحاقا به وجعله ابنه وإنما هو إخبار عن الواقع، وهذا كما لو حكم بأيمان القسامه ثم أظهر الله سبحانه آية تدل على كذب الحالفين لم يتقص حكمها بذلك، وكذا لو حكم بالبراءة من الداعوى بيدين، ثم أظهر الله سبحانه آية تدل على أنها يمين فاجرة لم يبطل الحكم بذلك<sup>159</sup>.

هذا بالنسبة لحكم القيافة والتي قد يتطرق إليها الاحتمال، لكن ما الحكم في حال ثبت من خلال تحليل البصمة الوراثية كون الولد من الزوج الملاعن؟

قال الأستاذ نصر فريد واصل: «أما إذا جاءت البصمة الوراثية بثبوت نسب الطفل إلى الزوج - بأن يتطابق الحامض النووي للطفل مع الحامض النووي للزوج - فإنه لا ينفي نسب الطفل حتى ولو لاعن الزوج؛ لأن الشارع يتشفوف إلى إثبات النسب رعاية لحق الصغير خاصة وأن نتائج البصمة الوراثية دقيقة ويقينية قطعية، ولخراب الدэм عند بعض الناس في هذا العصر، فقد يكون باعث الزوج الكيد لزوجته، وفي ذلك إقرار للحق واستقرار للأوضاع في المجتمع»<sup>160</sup>.

وهو نفس ما ذهبت إليه دار الإفتاء المصرية إذ جاء في فتوى لها بمناسبة

قضية نسب الطفلة (بستن) من المدعى عبد الشافى الذى نفاهما بمحاجة اللعان، بينما أصرت الأم على إجراء فحص البصمة الوراثية لتبرئه نفسها مما رماها به زوجها وإثبات نسب الطفلة منه، وبعد إجراء الفحوصات والتحاليل تبين أن الحامض النوى للطفلة مطابق للحامض النوى للمدعى عبد الشافى، فقالت دار الإفتاء بعد استعراضها للقضية وطرق إثبات النسب الشرعية وطرق نفيه: «أنه لا ينبغي إسقاط النسب عن الطفل حتى ولو تمت الملاعنة بين الزوجين إلا بيقين؛ لأن الأصل أن كل من ولد له ولد على فراش الزوجية فهو له؛ ولأن الشارع يت Shawوف إلى إثبات النسب رعاية وحافظا على حق الطفل المولود، وأنه إذا جاءت المرأة بالطفل شبيها بوالده صاحب الفراش في الشكل، أو أثبتت العلم عن طريق الفحوصات والتحاليل الطبية أنه ليس هناك ما يمنع من نسب الطفل إلى زوجها صاحب الفراش، فإنه يؤخذ بالرأي العلمي في ذلك ولا ينفي نسب الطفل في هذه الحالة... فقد أفاد الحديث<sup>161</sup> أنه حتى ولو تمت الملاعنة بين الزوجين وولد الطفل شبيها بالزوج صاحب الفراش فإنه ينسب إليه ولا ينفي عنه، ويقاس على ذلك من باب أولى ما يقرره العلم عن طريق الفحوصات والتحاليل الطبية المثبتة للنسب؛ لأنه أقوى من مجرد التشابه في الشكل الذي أخذ به رسول الله ﷺ في إثبات النسب.

إن دار الإفتاء المصرية بعد أن استعرضت وقائع الدعوى وقامت بتمحيصها وفحص المستندات المرفقة... ترى أنه:

أولاً: يفرق بين الزوجين المتلاعنين ولا يجتمعان أبداً.

ثانياً: أنه يثبت نسب الطفلة (بستن) المولودة بتاريخ 19/03/1995 إلى والدها عبد الشافى ولا ينتفي عنه تأسيسا على الآتي:

أولاً: أن الزوجة المدعى عليها قد وضعتها بعد أكثر من ستة أشهر - أقل مدة الحمل - من تاريخ العقد الصحيح، وقبل مرور سنة شمسية من تاريخ الوطء والغيبة عنها، وأن إمكانية حدوث الحمل من تاريخ التلقي بينهما

قائمة من وقت عقد القران ولا يقبح في ثبوت النسب ادعاء الزوج المدعي وشهادته شاهديه بأنه أجرى حفل الزفاف بتاريخ 17/10/1994، لاحتمال أن يكون المدعي قد دخل عليها وعاشرها بعد عقد القران، فإن شاهديه لم يقررا على وجه القطع واليقين بأنه لم يدخل بها من تاريخ العقد وإنما قررا فقط حضرا حفل الزفاف في 17/10/1994، ولم يعرفا ما إذا كان قد دخل عليها أم لا وبذلك تطرق الاحتمال إلى دليله. والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، وبالإضافة لذلك فإن شاهدي المدعي عليها قد قررا أن المدعي دخل بالمدعى عليها في نفس يوم عقد القران 07/02/1994؛ وأن الثابت شرعاً أن كل من ولد له ولد على فراشه فهو ولده شرعاً ونسباً طالما أمكن أن يكون له لقوله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»<sup>162</sup>.

وعلى ذلك فيقتصر أثر اللعان درء الحد عن الزوج والتفريق بين الزوجين دون أن يؤثر في نسب الطفلة إلى والدتها حتى ولو نفاه الأب؛ لأن ذلك حق الشرع، والشارع يت Shawوف إلى إثبات النسب حرصاً على مصلحة الطفل ولا يوجد في واقعة الدعوى ما يدل على نفي النسب، خاصة وأنه قد دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج في ظل عقد زواج صحيح شرعاً.

ثانياً: أن التحاليل الطبية التي أجريت جميعها بالإدارة المركزية للمعامل الطبية الشرعية والخاصة بمجموعات فصائل الدم الرئيسية والفرعية وكذلك التحاليل الخاصة بالحامض النووي أثبتت أن الطفلة (بنت) تحمل العوامل الوراثية إلى كل منهما؛ لأنها يعمل بالدليل العملي قياساً على إثبات رسول الله ﷺ في شأن هلال السابق»<sup>163</sup>.

الرأي المختار: ومن خلال استعراض الرأيين السابقين رأي ابن القيم، ورأي دار الإفتاء المصرية، يتبيّن والله أعلم أن ما ذهبت إليه دار الإفتاء هو الأصول للأسباب الآتية:

- كون الشارع يت Shawوف إلى إثبات النسب بأقل الأسباب رعاية وحفظاً

على حق الطفل المولود.

- كون فحوصات وتحليل البصمة الوراثية ونتائجها دقيقة ويقينية قطعية.
- خراب الذمّم عند بعض الناس في هذا العصر، فقد يكون باعث الزوج الكيد لزوجته.
- في إثبات النسب للمنفي باللعان بعد التتحقق من نسبة إقرار للحق واستقرار للأوضاع في المجتمع.
- أن إثبات النسب بالبصمة الوراثية بعد إجراء اللعان، لا يحل محل اللعان ويلغيه وإنما تثبت أحکامه الأخرى ما عدا مسألة النسب، وذلك رعاية الحق الطفل المولود.
- اتفاق الفقهاء<sup>164</sup> على أن الولد يلحق بأبيه، إذا أكذب نفسه بعد اللعان، وأقر بالولد.

**سابعا - الحالات التي ينافي فيها الولد من غير لعان:** إذا ولدت المرأة ولدًا تحيل العادة أن يكون ولدا شرعاً لزوجها ينافي عنه بغير لعان<sup>165</sup>، وذلك في الحالات الآتية:

- 1 - إذا ولدت المرأة قبل أقل مدة الحمل.
  - 2 - المطلقة إذا ولدت ولدا بعد أقصى مدة الحمل.
  - 3 - أن يكون الزوج لا يتأنى منه الحمل، لكونه صبياً أو خصياً، أو مقطوع الأنثيين، أما المجبوب فيه خلاف بين الفقهاء إذ بإمكانه الإنزال مع السحق.
  - 4 - أن يثبت عدم اللقاء بين الزوجين من حين العقد.
  - 5 - إذا ألحقته القافة بغيره في حال نكحها هذا الغير نكاح شبهة.
- نفي النسب في القانون: لم يفصل قانون الأسرة الجزائري في مسألة نفي النسب، وأنما اكتفى بذكر الطريقة المنشورة لنفيه<sup>166</sup> ألا وهي اللعان، وترك

أمر أحكامها للفقه، وعلى ذلك يرجع إلى مادة الإحالة على أحكام الشريعة الإسلامية<sup>167</sup>.

بينما نلاحظ أن القانون التونسي، أجاز في الفصل 75 نفي النسب، وأخضع إثبات هذا النفي إلى إصدار حكم به من المحكمة بالاستناد إلى كافة طرق الإثبات القانونية، وأضاف إلى ذلك طريقة اللعان كإجراء متمم ومتكملاً حيث قال: «إذا نفى الزوج حمل زوجته أو الولد اللازم له، فلا ينتفي عنه إلا بحكم الحاكم، وتقبل في هاته الصورة جميع وسائل الإثبات الشرعية»<sup>168</sup> ولقد أحسن المشرع التونسي صنعاً عندما نص على ذلك، بحيث يكون تطبيق الإجراءين معاً (إجراء إثبات زنا الزوجة، ونفي نسب الولد المولود بين أقل وأكثر مدة الحمل، وإجراءات اللعان) كإجراءات متكمالين لا بد منها معاً لنفي النسب، وهذه سياسة تشريعية لا تعطل قاعدة شرعية، وتتضمن استقرار الأسرة، وحفظ سمعتها وسمعة مستقبل الطفل.

### خاتمة

من خلال هذه الدراسة المختصرة لأحكام النسب في فقه الذاهب الأربعة وتطبيقاتها في الاجتهد القضائي الجزائري استخلصنا أنها مبنية على الاحتياط في إثباتها والحرص على اتصال الأنساب وعدم انقطاعها، لذلك أوجدت طرق عديدة إلى إثباته، حيث إن الفقهاء يترصدون أدنى الأسباب للحكم بثبوت النسب ويتشددون عند نفيه، مبررين ذلك بأن النسب يحتاط له وأن الشارع يت Shawf لإثبات النسب لا لانقطاعه، وأن ثبات النسب حياة للولد ونفيه موت له، وقد ترجم الفقهاء من خلال هذه الطرق مقصد الشارع وغايتها حكمو بثبوت النسب بأدنى دليل ولو كان فيه شبهة.

وفي المقابل تشددوا في أحكام نفي النسب بأن جعلوا له طريقاً واحداً وهو اللعان، وأنقلوه بالشروط الكثيرة حتى لا يكون نفي النسب عرضة للتلاعب به، فلا يلتجأ إليه إلا المضطر الذي مس في شرفه وعرضه ولم يجد

ما يدفع به هذا النسب غير الشرعي، وكل هذا حرصا على المحافظة على الأنساب وصيانته للأعراض.

والملاحظ أن قرارات المحكمة العليا تبنت ما ذهب إليه الفقه الإسلامي من خلال قراراتها التي تبنت مبدأ الاحتياط في ثبوت النسب ونفيه فكلما طرحت أمامها قضية للإثبات إلا وحكمت بتأييد الحكم الذي فيه إثبات النسب في ظل توفر الشروط الشرعية والقانونية لذلك، وتشددت في قضايا التبني؛ لأنها وكما قلت أن إثبات النسب حياة للولد ونفيه موت له .

ومن التوصيات التي يمكن أن أقترحها في هذا الموضوع :

- اقترح تقوين أحكام اللعان، لأنه بالإطلاع على محتوى قانون الأسرة لم أجد سوى مادة وحيدة، وهي المادة 41 تتكلم عن طرق نفي النسب ولكن دون تفصيل مما يجعل الأمر متربكا للتأويل وبالتالي اختلاف أحكام القضاء.
- السير على منهج المشرع التونسي الذي أخضع إثبات التبني إلى إصدار حكم من المحكمة بالاستناد إلى كافة طرق الإثبات القانونية، وأضاف إلى ذلك طريقة اللعان كإجراء متمم ومتكمال، ولقد أحسن المشرع التونسي صنعا عندما نص على ذلك، بحيث يكون تطبيق الإجراءين معا ( إجراء إثبات زنا الزوجة، ونفي نسب الولد المولود بين أقل وأكثر مدة الحمل، وإجراءات اللعان ) كإجراءات متكاملين لا بد منها معا لنفي النسب، وهذه سياسة تشريعية لا تعطل قاعدة شرعية، وتتضمن استقرار الأسرة، وحفظ سمعتها وسمعة مستقبل الطفل.

#### • الهوامش:

(1) أبو داود، سنن أبي داود بباب التغليظ في الانفقاء برقم 482 / 3263 (أبو داود، سنن أبي داود)، دار بن حزم، بيروت، ط1، 1997)- البيهقي، السنن البري، 403 - النسائي، السنن الكبرى بباب التغليظ في الانفقاء من الولد برقم 5675 (النسائي، السنن الكبرى، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991)، 378/3 - الحاكم، المستدرיך 203 - سنن الدارمي باب من جحد ولده وهو يعرفه برقم 2284 (الدارمي، سنن الدارمي تحقيق حسين سليم أسد الداراني، دار المعني، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 2000)، 1437/3 - ابن حبان، صحيح بن حبان

- باب ثبوت النسب وما جاء في القائل برقم 418، 9 (ابن حبان، صحيح بن حبان، تحقيق: شعيب الأنطاوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1993، 11/450). قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخر جاه.
- (2) الحديث نفسه.
- (3) عبد الفتاح تقية، مباحث في قانون الأسرة الجزائري، ثالثة للنشر، د ت ص 279 وما بعدها.
- (4) المرجع نفسه ص 280.
- (5) مصطفى مناصري، مبدأ الاحتياط في ثبوت النسب في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في الاجتهاد القضائي الجزائري، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول الاجتهاد القضائي في الأحوال الشخصية، جامعة سعد دحلب بالبليدة، ص 2.
- (6) ابن منظور، لسان العرب مادة نسب 6 (ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير ومعه، دار المعارف، القاهرة، مصر، دت) - الزبيدي، تاج العروس مادة نسب 4/260 وما بعدها (الزبيدي، تاج العروس، تحقيق مصطفى حجازي، مطبعة حكومة الكويت، الكويت الطبعة الأولى، .2001).
- (7) عبد الكري姆 زيدان، المفصل، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 2000، 9/315.
- (8) محمد الأزهر، شرح مدونة الأسرة، مطبعة دار النشر المغربية، المغرب، ط 2006، ص 363 وما بعدها.
- (9) ابن القيم، زاد المعاد، تحقيق أسامة بن محمد الجمال، دار أبو بكر الصديق، القاهرة، مصر، ط1، 2005/4، 199.
- (10) عبد الكري姆 زيدان، المفصل 9/316.
- (11) ابن القيم، زاد المعاد 4/199.
- (12) محمد علي محجوب، النظام القانوني للأسرة في التشريع الإسلامي، المعهد العالي للدراسات الإسلامية، مصر، 2005، ص 243.
- (13) عبد الفتاح تقية، مباحث في قانون الأسرة الجزائري، ثالثة للنشر، د ت، ص 80 (بتصرف).
- (14) محمد علي محجوب، مرجع سابق، ص 244.
- (15) عبد الرحمن الصابوني، نظام الأسرة وحل مشكلاتها، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 2001، ص 176.
- (16) محمد علي محجوب، مرجع سابق، ص 244.
- (17) السرخسي، المبسوط، تحقيق سمير مصطفى رباب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان الطبعة الأولى 17/73 - ابن رشد، بداية المجتهد، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة 1995، 2/290 وما بعدها - التووي، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، بيروت، لبنان، دت، 17/399 - شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، دت، 9/61.
- (18) انظر: قانون الأسرة الجزائري، المواد: 40، 41، 42.
- (19) مالك، الموطأ باب الدعوى والشهادات وادعاء النسب 845 (مالك، الموطأ، رواية محمد بن الحسن الشيشاني، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، طبعة وزارة الأوقاف، مصر، الطبعة الرابعة 1994، ص 273) - البخاري، الجامع الصحيح، باب الولد للفراش برقم 6749، 4/241، باب للعامر الحجر برقم 6818، 4/254 (البخاري، الجامع الصحيح، تحقيق محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 1403 هـ) - مسلم، صحيح مسلم، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات برقم 1457،

- (1458) 1080 وما بعدها (مسلم، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دت).
- (205) ابن القيم، زاد المعاد 4/205.
- (21) ابن منظور، لسان العرب مادة: فرش 5/3382 وما بعدها - الزبيدي، تاج العروس مادة: فرش 17/299 وما بعدها .
- (22) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الموسوعة الفقهية، مطبعة الوزارة، ط2، 2006، 23/81.
- (23) عمر بن محمد السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد 15، 2002، ص 42.
- (24) السرخسي، المبسوط 6/47 - ابن رشد، بداية المجتهد 2/291 - البكري، إعنة الطالبين، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1997 4/58 - موفق الدين بن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1405 هـ 9/52- ابن القيم، زاد المعاد 4/208.
- (25) ابن الهمام، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دت، 171/4 - مالك، المدونة، رواية سحنون عن ابن القاسم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1994، 25/2 - الشروانى، حواشى الشروانى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دت، 162/5 - موفق الدين بن قدامة، المغني 9/117.
- (26) ابن رشد، بداية المجتهد 2/291 - البكري، إعنة الطالبين 4/58 - ابن قدامة، المغني 9/52.
- (27) السرخسي، المبسوط 6/47 - الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2002، 1/642 وما بعدها.
- (28) ابن نجم، البحر الرائق، تحقيق أحمد عزو عنابة الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2002، 3/247 - ابن القيم، زاد المعاد 208/4.
- (29) المحكمة العليا، غ أ ش، قرار رقم 204821 مؤرخ في 20/10/1998 المجلة القضائية، العدد الخاص بغرة الأحوال الشخصية، ص 82.
- (30) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة 1995، 3/147 - محمد علاء الدين ابن عابدين، تكميلة حاشية رد المحتار، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة سنة 1995 2/255 - الكاساني، بدائع الصنائع، تحقيق محمد عدنان بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 2000، 3/335 - ابن نجم، البحر الرائق 4/242 - العدوى، حاشية العدوى، دار المعرفة، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى، 1998، 2/109 - الشروانى، حواشى الشروانى 6/423 - الشووى، المجموع 17/399 - 18/125 - شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير 9/86 - موفق الدين بن قدامة، المغني 12/489.
- (31) انظر: قانون الأسرة الجزائري المادة: 42.
- (32) يقال خدجت الناقة تخلي خداج، فهي خادج والولد خديج، إذا ألقت ولدها قبل تمام الأيام، وإن كان تام الخلق. وفي الحديث: «كل صلة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج»، أي نقصان. (ابن منظور، لسان العرب مادة خدج 2/1108 - الزبيدي، تاج العروس مادة خدج 5/505 وما بعدها).
- (33) نجم عبد الله عبد الواحد، مدة الحمل، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثانية العدد الرابع، ص 255.

- (34) الكاساني، بداعع الصنائع /335.
- (35) ابن رشد، بداية المجتهد /2 .
- (36) الخطيب الشريبي، مغني المحتاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:1، دت، 177/5.
- (37) محمد بن عجلان: هو محمد بن عجلان أبو عبد الله القرشي، المدني. حديث عن أبيه، عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عمرو بن شعيب، وأبي حازم سلمان الأشعري. ونافع، ومسعود، وشعبة، وسفيان، ومالك بن أنس، وابن المبارك، وخلق كثير. كان فقيها مفتياً، عابداً صدوقاً، كبير الشأن. توفي سنة 148 هـ. (الذهبي)، سير أعلام النبلاء /6 وما بعدها، ونذكرة الحفاظ /1 165 وما بعدها.
- (38) شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير /7 134.
- (39) نجم عبد الله عبد الواحد، مقال سابق، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثانية، العدد الرابع، ص 255 وما بعدها.
- (40) المحكمة العليا، غ أش، قرار رقم 35087 مؤرخ في 17/12/1984 المجلة القضائية، العدد 01، ص 86.
- (41) المحكمة العليا، غ أش، قرار رقم 57756 المؤرخ في: 01/01/1990 العدد: 02 ص 71.
- (42) محمد علاء الدين بن عابدين، تكميلة حاشية رد المحتار /357 - الكاساني، بداعع الصنائع /6 وما بعدها - المواق، الناج والإكليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، دت، 238/5 وما بعدها - الخروي، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، دت، 101/6 - النوي، المجموع /15 303، 20/334 - الخطيب الشريبي، مغني المحتاج /3 301 - شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير /6 400 وما بعدها، 7/201.
- (43) انظر: قانون الأسرة الجزائري، المادتين: 40، 44.
- (44) المواق، الناج والإكليل /5 238/5.
- (45) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار /8 97.
- (46) انظر المادة 45 من قانون الأسرة الجزائري.
- (47) مصطفى مناصري، مرجع سابق، ص 7.
- (48) المحكمة العليا، غ أش، قرار رقم 202430 مؤرخ في 15/12/1998 المجلة القضائية، العدد الخاص بغرفة الأحوال الشخصية، ص 79.
- (49) ابن عابدين، حاشية رد المحتار /4 460 - السرخسي، المبسوط /16 159 - المواق، الناج والإكليل /6 180 - الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق علي محمد معوض ومن معه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1994، 8/17 - المرداوي، الإنصاف، تحقيق مكتب دار إحياء التراث العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1998، 12/59 - البهوي، شرح منتهی الإرادات، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 2000، 6/684.
- (50) ابن عابدين، حاشية رد المحتار /4 460 - السرخسي، المبسوط /16 151 - ابن الهمام، شرح فتح القدير /6 450/6.
- (51) السرخسي، المبسوط /16 158 - ابن الهمام، شرح فتح القدير /4 176 - ابن نجيم، البحر الرائق /4 249.
- (52) موقف الدين بن قدامة، المغني /12 437.
- (53) المواق، الناج والإكليل /6 182 - الخروي، شرح مختصر خليل /7 201 وما بعدها.
- (54) شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير /3 10/3.

- (55) البكري، إعنة الطالبين 4/ 318 - النووي، المجموع، 6/ 276 وما بعدها.
- (56) السرخسي، المبسوط 16/ 158 - محمد علاء الدين بن عابدين، تكميلة حاشية رد المحتار 1/ 514 .
- (57) المواق، الناح والإكليل 5/ 244.
- (58) البكري، إعنة الطالبين 4/ 341 - الخطيب الشربيني، معنی المحتاج 6/ 422.
- (59) موقف الدين بن قدامة، المعنی 12/ 24.
- (60) الخطيب الشربيني، معنی المحتاج 6/ 422.
- (61) موقف الدين بن قدامة، المعنی 12/ 24.
- (62) الخرشبي، الخرشبي على مختصر سيدى خليل، 6/ 103.
- (63) المحكمة العليا، غ آش، قرار رقم 172333، المؤرخ في 28/10/1997، المجلة القضائية، 1997، عدد 1، ص 42.
- (64) انظر: قانون الأسرة الجزائري، المادة: 40.
- (65) انظر: قانون الأسرة الجزائري المادة 222.
- (66) انظر: قانون الأسرة الجزائري، المادة: 40.
- (67) ابن منظور، لسان العرب مادة قفا 3708/5 .
- (68) البابرتى، العناية شرح الهدایة بهامش شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دت، 341/4 .
- (69) الدردير، الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، لبنان، دت، 3/ 416.
- (70) محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1989، 6/ 493 .
- (71) الخطيب الشربيني، معنی المحتاج 6/ 481.
- (72) موقف الدين بن قدامة، المعنی 6/ 428.
- (73) السرخسي، المبسوط 17/ 73.
- (74) البخاري، الجامع الصحيح، باب إذا عرض بنيه الولد برقم 5305، 3/ 413، باب ما جاء في التعريض برقم 6847، 4/ 262، باب من شبه أصلا معلوما بأصل بين برقم 7314، 4/ 367 - مسلم، صحيح مسلم باب بدون عنوان برقم 1500، 2/ 1137.
- (75) ابن رشد، بداية المجتهد 2/ 292 - محمد عليش، منح الجليل 6/ 492 وما بعدها، 9 - الماوردي، الحاوي الكبير 380/ 17 وما بعدها. الخطيب الشربيني، معنی المحتاج 481/ 4 - شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير 6/ 404 - المرداوى، الإنصاف 6/ 329 وما بعدها .
- (76) البخاري، الجامع الصحيح، باب صفة النبي ﷺ برقم 3555، 2/ 517، باب القائف برقم 6771، 4/ 244 - مسلم، صحيح مسلم، باب العمل بالحاجة القائف الولد برقم 1459، 2/ 1081 .
- (77) السرخسي، المبسوط 17/ 73.
- (78) ابن القيم، الطرق الحكمية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1995، ص 168 .
- (79) الخطيب الشربيني، معنی المحتاج 6/ 481.
- (80) قال ﷺ: «إن جاءت به أصيئب» وهو تصغير أصيئب وهو الذي تعلوه صهبة وهو كالشقرة، وقال بن الأثير: أن الصهبة مخصصة بالشعر وهي حمرة يعلوها سواد. «أريصح» تصغير أرجح، وهو

- خيف الإلبيتين، ويقال أرسح وأرسع. «أثيبح» تصغير أثيبح وهو ناتئ الشيج وهو بين الكاهل ووسط الظهر. «حمش الساقين» أي دقيقهما. «أورق» أي أسرم. «جعدا» ضد السبط. «جماليا» الضخم الأعضاء التام الأوصال كأنه الجمل.
- «حدلح الساقين» أي عظيمهما. «ساين الإلبيتين» أي تامهما. (انظر: الساهرنفورى، بذل المجهود، مع تعلق الكاندھلوى، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، 10/413 وما بعدها).
- (81) أبو داود، ستن أبي داود باب اللعن برقم 2248/2 وما بعدها (أبو داود، ستن أبي داود، دار بن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1997) - أحمد، المسند برقم 2131/2 وما بعدها، قال أحمد محمد شاكر في هامشه إسناده صحيح (مسند أحمد، دار الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1995).
- (82) ابن القيم، زاد المعاد 4/211.
- (83) المصدر نفسه، والصفحة نفسها.
- (84) ابن القيم، الطرق الحكمية ص 169.
- (85) ابن القيم، زاد المعاد 4/212.
- (86) المصدر نفسه، والصفحة نفسها.
- (87) يليط ليطا لرق، وإن لأجد له في قلبي لوطا وليطا يعني الحب اللازم بالقلب، وقد لاط حبه بقلبي يلوط ويليط أي لصق، والناتط ولدا واستلاطه استلحة، ولاط القاضي فلانا بفلان ألحقه به). ابن منظور، لسان العرب 5/292.
- (88) ابن رشد بداية المجتهد 2/292.
- (89) ابن القيم، الطرق الحكمية ص 169.
- (90) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج 6/481 وما بعدها - شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير 6/412 - المرداوى، الإنفاق 6/332 وما بعدها.
- (91) محمد علیش، منح الجليل 6/496 - الشافعى، الأم 6/265 - الخطيب الشربيني، مغني المحتاج 6/482 - المرداوى، الإنفاق 6/333 - موفق الدين بن قدامة، المغني 6/428 .
- (92) محمد علیش، منح الجليل 6/496 - الرملنى، نهاية المحتاج، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2005، 8/336 - شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير 6/413.
- (93) شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير 6/412.
- (94) النورى، المجموع 15/312 - شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير 6/412.
- (95) المرداوى، الإنفاق 6/330.
- (96) ابن رشد، بداية المجتهد 2/292 - محمد علیش، منح الجليل 9/490 - النورى، روضة الطالبين، دار الفكر، بيروت، لبنان، طعة 1995، 5/74 - المرداوى، الإنفاق 6/331 .
- (97) النورى المجموع 15/305 - المرداوى، الإنفاق 6/331.
- (98) نصر فريد واصل، البصمة الوراثية ومبارات الاستفادة منها، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد 17، السنة الخامسة عشر، 2004، ص 56 وما بعدها.
- (99) المرجع نفسه، ص 57.
- (100) ابن منظور، لسان العرب مادة بضم 1/295 - الزبيدي، تاج العروس مادة بضم 31/290.

- (101) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مادة بضم، مكتبة الشروق الدولية، مصر، الطبعة الرابعة، 2004، ص 60 - مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، مادة بضم، وزارة التربية والتعليم، مصر، طبعة 1994، ص 53.
- (102) عمر بن محمد السبيل، بحث سابق، ص 33.
- (103) ابن منظور، لسان العرب مادة: ورث 6/4808 وما بعدها - الزبيدي، تاج العروس مادة: ورث 5/380 و ما بعدها.
- (104) المعجم الوسيط، مادة ورث، ص 1024 - المعجم الوجيز، مادة ورث، ص 664.
- (105) نصر فريد واصل، بحث سابق، ص 59.
- (106) علي محي الدين القراء داغي، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد 16، السنة الرابعة عشرة 2003 ص 38 - تقرير اللجنة العلمية عن البصمة الوراثية، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد نفسه، ص 291.
- (107) علي محي الدين القراء داغي، بحث سابق، ص 38.
- (108) نصر فريد واصل، بحث سابق، ص 78.
- (109) عمر بن محمد السبيل، بحث سابق، ص 61.
- (110) نفسه، ص 62.
- (111) المرجع نفسه، ص 67 وما بعدها.
- (112) شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير 6/412 - النووي، المجموع 15/312 وما بعدها.
- (113) المرداوي، الإنفاق 6/330.
- (114) ابن رشد، بداية المجتهد 2/292 - محمد عليش، منح الجليل 9/490 - النووي روضة الطالبين 5/74 - المرداوي، الإنفاق 6/331.
- (115) النووي، المجموع 15/305 - المرداوي، الإنفاق 6/336.
- (116) رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، قرارات الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة، القرار السابع من الدورة السادسة عشرة، ص 345.
- (117) انظر: قانون الأسرة الجزائري، المادة: 40.
- (125) المحكمة العليا، غ أش، قرار رقم 222674 مؤرخ في 15/06/1999 المجلة القضائية، العدد الخاص بغزة الأحوال الشخصية، ص 88.
- (119) أحمد شامي، قانون الأسرة الجزائري طبقاً لأحدث التعديلات، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2010، ص 194.
- (120) عمر بن محمد السبيل، بحث سابق، ص 51.
- (121) ابن منظور، لسان العرب مادة: لعن 5/4044 - الزبيدي، تاج العروس 36/118 وما بعدها.
- (122) الكاساني، بدائع الصنائع 4/384 - ابن الهمام، شرح فتح القدير 4/112 - ابن نجمي، البحر الرائق 4/172.
- (123) الرصاص، شرح حدود بن عرفة، تحقيق محمد أبو الأجان و الطاهر العموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1993 ص 301 - المواق، الناج والإكليل 4/132 - الخرشفي، شرح مختصر خليل 4/123 وما بعدها.

- (124) الرصاع، شرح حدود بن عرفة، ص 303 - الخرضي، شرح مختصر خليل 4/124.
- (125) الخطيب الشريبي مغني المحتاج 5/140 - الرملبي، نهاية المحتاج 7/91 .
- (126) البهوتى، شرح متنى الإرادات 5/563.
- (127) الكاسانى، بداع الصنائع 3/381 وما بعدها - ابن نجيم، البحر الرائق 4/173 وما بعدها - المواق، الناج والإكيليل 4/132 وما بعدها - الخطاب، مواهب الجليل 4/132 وما بعدها 4/136 - الخرضي، شرح مختصر خليل 4/124 وما بعدها - النووى، روضة الطالبين 7/329 وما بعدها - الخطيب الشريبي، مغني المحتاج 5/153 - الرملبي، نهاية المحتاج 7/101 وما بعدها - البهوتى، شرح متنى الإرادات 5/568 وما بعدها - ابن قدامة، الشرح الكبير 9/6 وما بعدها.
- (128) الدسوقي، حاشية الدسوقي، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة سنة 2003، 3/404 وما بعدها، الشافعى، الأم 5/288، ابن قادمة، المغنى 8/68 .
- (129) المحكمة العليا، غ أش، قرار رقم 172379 المؤرخ في 28/10/1997 العدد الخاص بغرفة الأحوال الشخصية، ص 70 .
- (130) المحكمة العليا، غ أش، قرار رقم 35934 المؤرخ في 25/02/1985 المجلة القضائية، 1989 العدد 01، ص 83.
- (131) المحكمة العليا، غ أش، قرار رقم 999000 المؤرخ في 23/11/1993 المجلة القضائية العدد الخاص بغرفة الأحوال الشخصية، ص 64 وانظر أيضا القرار رقم 172379 المؤرخ في 28/10/1997 من نفس العدد، ص 82، والقرار رقم 165408 المؤرخ في 1997/07/08 من نفس العدد ص 67 .
- (132) السرخسي، المبسوط 7/43 - الكاسانى، بداع الصنائع 3/382 - ابن نجيم، البحر الرائق 4/174 - ابن الهمام، شرح فتح القدير 4/111.
- (133) ابن القيم، زاد المعاد 4/172.
- (134) المواق، الناج والإكيليل 4/132 - النووى، روضة الطالبين 7/329 - الخطيب الشريبي، مغني المحتاج 5/154 - الرملبي، نهاية المحتاج 7/102 - الماوردي، الحاوي الكبير 13/14 - البهوتى، شرح متنى الإرادات 5/568 وما بعدها - موقف الدين بن قدامة، المغنى باب اللعن 9/5 .
- (135) الخرضي، شرح مختصر خليل 4/124.
- (136) النووى، روضة الطالبين 7/329 - الخطيب الشريبي، مغني المحتاج 5/154 - الرملبي، نهاية المحتاج 7/102 - الماوردي، الحاوي الكبير 13/14 .
- (137) المواق، الناج والإكيليل 4/132.
- (138) الكاسانى، بداع الصنائع 3/383 - ابن نجم، البحر الرائق 4/173 .
- (139) خليل، مختصر خليل ص 133 - الخطيب الشريبي، مغني المحتاج 5/158 - الرملبي، نهاية المحتاج 7/104 - البهوتى، شرح متنى الإرادات 5/569 .
- (140) الكاسانى، بداع الصنائع 3/383 .
- (141) السرخسي، المبسوط 7/61 - الكاسانى، بداع الصنائع 3/377 وما بعدها - ابن نجيم، البحر الرائق 4/179 وما بعدها - المواق، الناج والإكيليل 4/136 - الخطيب الشريبي، مغني المحتاج 5/149 وما بعدها - البهوتى، شرح متنى الإرادات 5/564 وما بعدها .
- (142) محمد علیش، منح الجليل 4/284 وما بعدها - الشیرازی، المهدب 3/89 وما بعدها - موقف الدين

- بن قدامة، الكافي، تحقيق عبد الله بن محسن التركي، دار هجر، الجيزة، مصر، ط1، 1997، 4/ 585.
- (143) ابن نجيم، البحر الرائق 4/ 176 وما بعدها - الرملي، نهاية المحتاج 7/ 102 - ابن القيم، زاد المعاد 4/ 183.
- (144) الصادق عبد الرحمن الغرياني، الأسرة أحكام وأدلة، منشورات جامعة الفاتح، ليبيا، ط2، 1999 ص 205.
- (145) المواق، الناج والإكليل 4/ 133 - الدسوقي، حاشية الدسوقي 2/ 722 - التوسي، روضة الطالبين 7/ 323 - الرملي، نهاية المحتاج 7/ 99 - الخطيب الشريبي، مغني المحتاج 5/ 150 - البهوتى، شرح متنهى الإرادات 5/ 581 وما بعدها.
- (146) والعفار بالفتح تلقيح النخل وإصلاحه وعفر النخل فرغ من تلقيحه، والعفر أول سقية سقيها الزرع وعفر الزرع أن يسقى فيها حتى يعطش ثم يسقى فيصلح على ذلك، وعفر النخل والزرع سقاهم أول سقية يمانية، عفار النخل تلقيحها وإصلاحها يقال عفروا تحملهم بعثرون وقد دري بالقاف قال ابن الأثير: وهو خطأ ابن الأعرابي، العفار أن يترك النخل بعد السقي أربعين يوماً لا يسقى لعلا ينتفض حملها ثم يسقى ثم يترك إلى أن يعطش ثم يسقى . (ابن منظور، لسان العرب مادة عفر 4/ 3011 وما بعدها، تاج العروس، مادة عفر 91/ 13).
- (147) الدردير، الشرح الكبير 2/ 460 - المواق، الناج والإكليل 4/ 133 - الدسوقي، حاشية الدسوقي 2/ 721.
- (148) الدردير، الشرح الكبير 2/ 460 - المواق، الناج والإكليل 4/ 133 - محمد علیش، منح الجليل 4/ 274 وما بعدها - الدسوقي، حاشية الدسوقي 2/ 722 - التوسي، المجموع 17/ 404 وما بعدها - الرملي، نهاية المحتاج 7/ 99 - الخطيب الشريبي، مغني المحتاج 5/ 149 - ابن قدامة، الكافي 4/ 603 وما بعدها - البهوتى، شرح متنهى الإرادات 5/ 578.
- (149) المواق، الناج والإكليل 4/ 133 - محمد علیش، منح الجليل 4/ 275.
- (150) الكاساني، بدائع الصناع 3/ 391 - الدردير، الشرح الكبير 2/ 460.
- (151) محمد علیش، منح الجليل 4/ 279 - الصادق عبد الرحمن الغرياني، مرجع سابق، ص 287.
- (152) الدردير، الشرح الكبير 2/ 460 - المواق، الناج والإكليل 4/ 134-13 - الدسوقي، حاشية الدسوقي 2/ 724 - الماوردي، الحاوي الكبير 13/ 18 - الرملي، نهاية المحتاج 7/ 100 - الخطيب الشريبي، مغني المحتاج 5/ 151 - موفق الدين بن قدامة، الكافي 4/ 609 وما بعدها.
- (153) البخاري، الجامع الصحيح، باب إذا عرض بني الولد برقم 5305، 3/ 413، باب ما جاء في التعريف ببرقم 6847، 4/ 262، باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل بين برقم 7314، 4/ 367 - مسلم، صحيح مسلم بباب بدون عنوان برقم 1500، 2/ 1137.
- (154) الماوردي، الحاوي الكبير 13/ 18.
- (155) الدردير، الشرح الكبير 2/ 460 - المواق، الناج والإكليل 4/ 134 وما بعدها - الدسوقي، حاشية الدسوقي 2/ 724 - الرملي، نهاية المحتاج 7/ 99 - الخطيب الشريبي، مغني المحتاج 5/ 150 - ابن قدامة، الكافي 4/ 612 وما بعدها - البهوتى، شرح متنهى الإرادات 5/ 581.
- (156) الرملي، نهاية المحتاج 7/ 100 - الخطيب الشريبي، مغني المحتاج 5/ 150.
- (157) البهوتى، كشف النقانع، تحقيق محمد عدنان درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1999.

.425/5

- (158) سنن أبي داود بباب في اللعان برقم 2256، 2/477 وما بعدها - مستند أحمد برقم 2131، 2/532 وما بعدها، قال أحمد محمد شاكر في تعليقه على المسند حديث إسناده صحيح.
- (159) ابن القيم، زاد المعاد 4/186 وما بعدها.
- (160) نصر فريد واصل، بحث سابق، ص 82.
- (161) حديث هلال بن أمية و ما جرى له مع زوجته.
- (162) سبق تخريرجه انظر الصفحة 78.
- (163) نصر فريد واصل، بحث سابق، ص 89 وما بعدها.
- (164) السرخسي الميسوط 54/7 - الكاساني، بداع الصنائع 3/390 - ابن نجم، البحر الرائق 4/184 - المواق، الناج والإكيليل 4/135 - الشريبي، مغني المحتاج 5/160 - الرملبي، نهاية المحتاج 7/106 - الماوردي، الحاوي الكبير 11/74 وما بعدها - ابن قدامة، الشرح الكبير 9/59 - المرداوي، الإنصاف 9/188 - البوطي، شرح منتهی الإرادات 5/576.
- (165) محمد علیش، منح الجليل 4/276 وما بعدها - الشیرازی، المهدب، دار الفکر، بیروت، دت، 3/78 وما بعدها- الصادق عبد الرحمن الغرباني، مرجع سابق، ص 288.
- (166) انظر: قانون الأسرة الجزائري المادة 41.
- (167) انظر: قانون الأسرة الجزائري المادة 222.
- (168) العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2004، 1/348 وما بعدها.